

تصحيح قرارات المحكمة الدستورية عن طريق مبدأ العدول (دراسة تحليلية مقارنة)

م.م. بيشهوا خضر رسول

ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – إقليم كوردستان، أربيل، العراق

peshawa.rasul@mhe-krq.org

م.م. ابراهيم محمد حاجي

إدارة الاعمال، المعهد التقني چومان، جامعة اربيل التقنية، أربيل، العراق

ibrahim.haje@epu.edu.iq

المخلص

بما ان المحكمة الاتحادية تختص بالنظر في دستورية القوانين، فإنها من الممكن أن تقع في الخطأ عند قيامها باصدار الاحكام في بعض الاحيان، وهذا دليل على أن الاحكام الصادرة في القضاء الدستوري قد لا تكون صحيحة في جميع الاحوال، وعلى الرغم من ذلك، إلا ان معظم الدساتير ومن ضمنهم الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) تنص على أن: "تكون أحكام المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات العامة وغير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن"، وهذا يعني ان النص الدستوري ذاته قد غلق باب الطعن ضد الحكم الصادر من المحكمة الدستورية، ودفع هذا السبب المحاكم الدستورية الى أن تفكر من ابتداء طريقة ذاتية لتصحيح الاحكام الدستورية المشوبة بالغلط او السهو التي اصدرتها بنفسها سابقا، وذلك عن طريق اللجوء الى العمل بمبدأ العدول عن احكامها السابقة، بحيث تصدر المحكمة قرار أو حكم قضائي جديد يحتوي على تغيير صريح وواضح لمبدأ قانوني كان قد قرره المحكمة بنفسها في قرارات سابقة يتعلق بموضوع الدعوى نفسها وبفس الظروف والملابسات التي احاطت بها دون قيامها بتعديل القواعد الدستورية والقانونية التي كانت أساسا لصدور الحكم. وربما يكون من الصعب جدا تطبيق هذا المبدأ كونه يتناقض في معظم الاحوال مع الامن القانوني أو يصطدم بها، وهذا يؤدي الى احداث اشكالية صعوبة التوازن بين ثبات الاحكام المحاكم الدستورية واستقرارها وبين امكانية تطبيق مبدأ العدول عنها. لذلك سنحاول في صلب هذا الدراسة توضيح كل هذه الاشكاليات التي تواجه المحاكم الدستورية في الدول المقارنة وبيان اشكاليات التي تواجه المحكمة الاتحادية عند تطبيق هذا المبدأ، وذلك معززة بتطبيقات قضائية لدى محكمتنا الدستورية في العراق.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠٢٣/١/٤

القبول: ٢٠٢٣/٢/٢٠

النشر: ربيع ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:

Previous principles, the constitution, precedents, constitutional judiciary, regression

Doi:

10.25212/lfu.qzj.9.1.31

المقدمة:

يعتبر وجود المحاكم الدستورية ضماناً أكيدة وهامة من الضمانات النظام الديمقراطي وركيزة اساسية من ركائز دولة القانون، وضمناً هامة التي تمنع انتهاك الدستور من قبل السلطات العامة وتقف ضد اي اعتداء على النصوص الدستورية عن طرق الغاء نصوص القانونية المخالفة للدستور وعن طريق تفسير نصوص الدستور وازالة غموضها. ومن المعلوم ان احكام وقرارات المحاكم الدستورية ومنها (المحكمة الاتحادية العليا) في العراق قد لا تكون بعيدة عن الخطأ في جميع الاحيان، لأن القضاء الدستوري من المحتمل أن يقع في الغلط أو الخطأ عند اصدار قراراتها واحكامها، وفي نفس الوقت ينص الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) في المادة (94) على: قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات، وهذا السبب دفع المحاكم الدستورية من ضمنها (المحكمة الاتحادية العليا العراقية) ان تقوم بابتداع طريقة ذاتية لتصحيح القرارات المشوبة بالخطأ التي قررتها سابقاً، وذلك عن طريق اللجوء الى العمل بمبدأ العدول عن احكامها السابقة، حيث ان مبدأ العدول في احكام القضاء الدستوري هو إحلال إرادي لحكم قضائي محل حكم قضائي آخر في موضوع الدعوى نفسها وحيثياتها، ولما كان من المتصور أن تتسم بعض الأحكام دستورية أو غيرها بالخطأ والقصور، وبما أن الحياة في تطور مستمر فالسبيل الوحيد لتصحيح الأحكام الدستورية ومواكبة التطور يكون من خلال العدول في احكام القضاء الدستوري، الا ان هذا الموضوع لا يمكن الاخذ به على اطلاقه فلا يمكن العدول بدون قيد او شرط، فالعدول له شروط تتعلق بالجهة القضائية التي تقوم به هذا من جانب ومن جانب آخر شروط تتعلق بتغيير الظروف او حدوث التطور في احد جوانب الحياة كالسياسية والاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها.

أولاً- اهمية الدراسة: تتمثل اهمية هذه الدراسة في انه موضوع مبدأ العدول عن احكام الدستورية لم ينل نصيبه الاوفى من الدراسات في العراق، فضلاً على ان هذا الموضوع يعد من المواضيع التي تحتل مركز الصدارة ضمن الموضوعات التي يعمل عليها القضاء الدستوري بما فيها المحكمة الاتحادية العليا، وبذلك ستسهم هذه الدراسة في تعزيز الدراسات الدستورية بدراسة جديدة تختص بمبدأ العدول عن احكام الدستورية كونه استثناء من الاصل العام الذي يتمثل بثبات واستقرار القرارات القضائية الدستورية، بما تمثله هذه القرارات من اضهار نية واردة القاضي الدستوري حيال ما تعرض عليه من دعاوى الدستورية، حيث انها تمتاز بصفة القطعية والبتات وخارج عن الطعن به، فان الولاية المحكمة تنتفي في الدعاوى التي فصلتها سابقاً، ومن هنا نتبين لنا اهمية مبدأ العدول بوصفه اداة او وسيلة فعالة ومؤثرة بيد القضاء الدستوري لحماية الدستور وصون الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور، وتجسيد مبدأ سيادة القانون والسمو الدستوري عن طرق تعزيز مبادئ العدالة وذلك بتقويم أو اجراء التصحيح في قراراتها سابقة التي تتضمن مبادئ قانونية غير صائبة، وتقدير مبادئ جديدة التي تختلف مع مبادئ سابقة من حيث المضمون.

ثانيا- اشكالية الدراسة: إن اشكالية هذا البحث تتمثل في اتباع مبدأ العدول من قبل القضاء الدستوري، لاسيما المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحيث:

1- لا يوجد أي نص سواء على المستوى الدستور والقانون العراقي بخصوص مبدأ العدول عن احكام التي قررتها المحكمة الاتحادية سابقا، حيث لم نجد نصا دستوريا وتشريعا يقرر بسلطة أو اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة العدول عن احكامها السابقة.

2- واشكالية اخرى تتمثل في تطبيق هذا المبدأ الذي ربما يؤدي احيانا الى اصطدام بمبدأ الامن الدستوري أو القانوني، لأنه لا توجد في الدستور ولا في القانون المحكمة الاتحادية اية ضمانات مؤثرة لتحقيق الموازنة بين كلا المبدأين أي(مبدأ العدول ومبدأ الامن القانوني).

3- صعوبة الموازنة بين مبدأ ثبات الاحكام القضاء الدستوري وإستقرارها وبين إمكانية تطبيق مبدأ العدول عنها، وتتمثل اشكالية اخرى في أن تطبيق هذا المبدأ ربما يؤدي الى انتهاك حجية احكام المحكمة الاتحادية وبناتها وقطعيتها.

4- احتمالية قوع المحكمة في العدول السلبي أي تحولها من قرارات سابق الصائب الى قرار آخر جديد مجاني للصواب.

ثالثا- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى استفادة الفقه والقضاء العراقي الدستوري من هذه التحليلات والانتقادات التي طرحناها في صلب هذه الدراسة بغية قيام المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتطبيق المبدأ العدول كبدأ من المبادئ القانونية حتى في حالة غياب نص صريح، وتهدف هذه الدراسة الى ارشاد المشرع الدستور والقانوني كي يقوم بايراد النصوص الصريحة تقرر هذا المبدأ صراحة عند تعديل الدستور وسن القوانين المتعلقة بعمل المحكمة الاتحادية في المستقبل.

رابعا- منهجية الدراسة: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج تحليلي للنظام القانوني للمحكمة الاتحادية العليا، وذلك من خلال تحليل نصوص الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) قدرصلتها بمبدأ العدول، وتحليل نصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(30) لسنة(2005) الذي عدل بقانون رقم (25) لسنة (2021)، وتحليل قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا التي اصدرتها بخصوص مبدأ العدول، وتحليل الاتجاهات التقليدية والحديثة للمحكمة الاتحادية وبيان الاخطاء والاعلاط التي شابته احكام المحكمة وابرازها ونقدها وبيان سبل معالجة هذه الاخطاء.

خامسا- خطة الدراسة: بغية الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة أرتأينا من الضروري تقسيمه الى مبحث واحد فقط، ونقسمه الى مطلبين رئيسيين وهما: المطلب الاول: مفهوم العدول عن احكام الدستورية. والمطلب الثاني: اثر العدول على المبادئ الاخرى وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في العراق بخصوصها.

المطلب الأول

مفهوم العدول عن قرارات المحكمة الدستورية

مفهوم العدول يشوبه شيء من الغموض وعدم الوضوح، ونتيجة اختلاف الفقهاء حوله فإننا نعتقد ان ايضاح مفهومه من مستلزمات فهم الموضوع بصورة كاملة وشاملة. ولتوضيح مفهوم العدول لابد لنا البحث عن كل الجوانب التي تحيط بمبدأ العدول وتؤثر عليها، ولتوضيح مفهوم العدول بصورة دقيقة لابد لنا التطرق الى تعريف العدول لغة واصلاحا وتحديد كل العناصر التي يجب تحققها في العدول، ويجب ان نبحت عن اسباب التي تدفع المحكام الدستورية باتجاه اتباع هذا المبدأ، ومن خلال معرفة هذه الاسباب نتضح لنا ايضا اهمية وجود مبدأ العدول في القضاء الدستوري ومن خلال توضيح اهمية مبدأ العدول يتبين لنا مدى شرعية ممارسة هذا المبدأ لدى القضاء الدستوري عند ممارستها لهذا المبدأ، وعلى ضوء ما تقدم نحاول تسليط الضوء في هذا المطلب على جملة من المواضيع كي يكشف لنا معنى ومفهوم دقيق وشامل لمبدأ العدول عن قرارات السابقة، وبناء على ذلك نخصص هذا المطلب الى فرعين مستقلين حيث نتطرق في الفرع الاول عن تعريف وعناصر العدول، وفي الفرع الثاني عن اسباب واهمية العدول.

الفرع الأول

تعريف العدول وعناصره

سنتناول في هذا الفرع عن تعريف العدول وتحديد عناصره، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: تعريف العدول : سنقوم بتعريف العدول لغة واصطلاحاً، كما يلي:

أ- **التعريف لغة**: يقال في اللغة العربية "من عدل يعدل عدلاً وعدالة وعدولة"، أي استقام فيه وعدل عن الطريق حاد أو مال عنه، عدل اليه اي رجع، وعدل في المحمل أي ركب معه (جبران مسعود، الرائد، مصدر سابق، ص ٥٤٣).

ب- **التعريف اصطلاحاً**: وقد سعى الفقه المقارن الى بيان معان اصطلاحية للعدول في احكام القضاء الدستوري. وبالرجوع الى التعريفات الفقهية لمبدأ العدول نجد ان هناك تعاريف كثيرة ومتعددة للعدول، وذلك طبقاً لتعدد الفقهاء الذين تطرقوا لهذا الموضوع بالمعالجة والتأصيل، اذ ان أي فقيه يتطرق اليه من زاوية معينة او جانب محدد، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي ان العدول هو "الحكم الذي يفرض قاعدة جديدة مختلفة عن تلك المتبعة في قضية سابقة"، ويرى جانب اخر من الفقه الفرنسي ان العدول هو "قاعدة أو مبدأ قضائي واضح ومحدد يحل محل تفسير قضائي سابق من خلال التناقض في الاسباب أو الحثيات" (هديل محمد حسن، 2015، ص 65).

أما فيما يتعلق بالفقه المصري فقد عرف الفقه المصري بأنه "تراجع عن مبدأ قرره المحكمة الدستورية العليا في بعض أحكامها السابقة"، ويعرفه جانب اخر بأنه "العدول عن مبدأ قانوني سابق" (صلاح الدين فوزي، ١٩٩٣، ص ٣).

أما على صعيد الفقه الدستوري العراقي فيعرف العدول بأنه "التحوّل والتغير في المبدأ القضائي لقرار المحكمة واعتناق مبدأ جديد يناقض القرار السابق ويتعارض معه في الحكم والمنطوق والحيثيات" (طالب، 2001، ص3).

ومن بين التعاريف التي نعتبرها الأكثر دقة للعدول هو "احلال ارادي واضح و مؤكد لحكم جديد محل حكم آخر في موضوع الدعوى نفسها وحيثياتها السابقة" (هديل محمد حسن، 2015، ص65). هذا التعريف يحدد لنا عناصر العدول التي نتطرق اليها لاحقا.

من خلال استقراننا للتعريف السابقة، نجد بأن الفقه الدستوري لم يتطرق الى عنصر وأسباب وشروط العدول الدستوري في صلب تعاريفهم بشكل تام.

وبناء على ماتقدم يمكن القول بأن مبدأ العدول هو: "صدور حكم جديد في قضاء الدستوري يحتوي مغايرة صريحة وواضحة لمبدأ قانوني كان قد قرره المحكمة نفسها في حكم سابق لها في موضوع الدعوى نفسها وبنفس الظروف والملابسات المحيطة بها، ومن دون ان تعدل القواعد الدستورية والقانونية التي اساسا لصدور الحكم".

ثانيا: عناصر العدول: للعدول مجموعة من العناصر وهي:

أ- ان يكون العدول واضحا ومؤكدا: يشترط لتحقيق هذا العنصر أن يكون هناك تناقض أو تعارض جلي بين المبادئ أو التفاسير الدستورية التي أوجدها الحكمان القضائيان أي (السابق واللاحق)، بالرغم من وحدة الإشكالية الدستورية المطروحة، أي وضوح المبدأ السابق شرط اساسي وعنصر اساسي لإجراء العدول، فاذا ما كان المبدأ السابق غامضاً أو غير واضحاً، فسيكون من الصعوبة بالإمكان ان نستشف العدول، فمجرد تطويع القاضي الدستوري لقضائه السابق دون المساس بالمبدأ السابق لا يعتبر العدول، فمثلا تعديل القاضي الدستوري لأسباب الحكم القضائي او حيثياته لا يدخل الى نطاق العدول عن الحكم الذي قرره سابقا. (محمود احمد زكي، 2005، ص4).

ب- ان يكون العدل اراديا وليس مفروضا: يجب ان يكون العدول بإرادة القاضي، أي ينبغي أن يتم العدول عن المبدأ السابق أو القديم بسبب إرادة القاضي وليس خارجا عن ارادته او ليس مفروضا عليه، وأما اذا كان العدول بسبب تعديل الدستور أو ضغط ساسي أو حجية بعض الاحكام، فإنه لا يعتبر هذا بالعدول، لأنه يفقد عنصر الارادة لدى القاضي في هذه الاحوال.

- في حالة تعديل الدستور: إذا كان العدول مفروضا على القاضي نتيجة حدوث تعديل نصوص الدستور، فإنه لا يمكن اعتبار هذا العدول عدولا اراديا من جانب القاضي، بل هو أعمال لإرادة المشرع الدستوري، لأن مهمة القاضي الدستوري هو تطبيق نصوص الدستور، ومن ثم ليس بيده أي خيار آخر سوى العدول عن المبدأ السابق لتطبيق النص القانوني الجديد في قضية مماثلة. ويجب ان تكون ارادة القاضي حرة في اجراء العدول، ولكن ليست طليقة من كل قيد، بل هي مرهونة بقيود، وسنحاول نتطرق اليها لاحقا. (هديل محمد حسن، 2015، ص82).

- في حالة وجود ضغط او تدخل سياسي: واذا كان العدول تم نتيجة وجود ضغط او تدخل سياسي مارسته جهة من الجهات لاسيما (السلطة التنفيذية) على القاضي الدستوري كي يحكم بخلاف ما حكم في السابق في قضية مماثلة حالياً، فمثلاً قام (روزفلت) بادخال اصلاحات اقتصادية (new deal) ورفضتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية، ولكن قام (روزفيلت) بزيادة عدد اعضاء المحكمة وادخل في تشكيلتها عدد من عناصر المناصرة لموقفه في التعديلات الاقتصادية. (احمد كمال، 1960، ص 317).

- حجبة الاحكام لبعض المحاكم العليا: اذا كان العدول بسبب خضوع القضاء الدستوري الى مبدأ حجبة الاحكام الصادرة عن محاكم اخرى تكون احكامها ملزمة للمحاكم الدستورية، فمثلاً احكام المحاكم الاوربية لحقوق الانسان قد تكون احكامها ملزمة للمجلس الدستوري في فرنسا، فهنا لا يكون المجلس الدستوري الفرنسي بصدد العدول، لأنه لم يكن العدول بمحض ارادة القاضي وانما يكون تطبيقاً لإرادة محكمة عليا وهي المحكمة (الاوربية لحقوق الانسان). (عبد الحفيظ علي الشيمي، 2008، ص ٢).

ت- ان يكون العدول كلياً: فالعدول ينبغي ان يكون كلياً أو تاماً، اي ان التغيير الذي يصيب المبدأ القانوني الذي قرره القضاء الدستوري لا يقتصر على التغيير في اسباب الحكم وحيثياته فقط، فإذا كان عبارة عن حكم قضائي مشروط أو جزئي انتفت صفة العدول، أي لكي يتحقق العدول كلياً يجب أن يهجر القاضي الدستور نهائياً وبشكل كامل عن مبدأ أو تفسير دستوري قديم لصالح مبدأ أو تفسير دستوري جديد. (عبد الحفيظ الشيمي، 2008، ص 3).

ث- التأكيد القضائي اللاحق للعدول: لكي يتحقق هذا العنصر يجب أن يصدر حكم قضائي دستوري مشابه للحكم الجديد أو المبدأ الجديد الذي تم من خلاله العدول عن المبدأ أو الحكم السابق في دعوى دستورية مشابهة لها من حيث الموضوع والحيثيات، فالتأكيد اللاحق للعدول القضائي يتم بصور المبدأ القضائي نفسه المعدول اليه يؤكد العدول، ويجب ان يكون العدول عدولاً حقيقياً وليس عدولاً استثنائياً أو عدول على العدول، وللكشف عن العدول الحقيقي يعتمد القاضي الدستوري على جملة من المعايير وهي: (هديل محمد حسن، 2015، ص 87).

- وحدة الموضوع: هذا يعني ينبغي أن يكون هناك اتحاد في موضوع الدعوى التي تم الفصل فيها بحسب المبدأ القضائي الجديد مع الدعوى التي تم الفصل فيها بحسب المبدأ القضائي القديم.

- وحدة الزم: أي أن مدة زمنية محددة قد مضت تكفل استقرار العمل بالمبدأ القضائي الجديد وتكفل عدم رجوع المحكمة الى العمل بالمبدأ القضائي السابق.

- ارادة التغيير: هنا يتم البحث عن ارادة القاضي، هل هي للتحويل او تغيير المبدأ القضائي القديم ام أن ارادته لم تذهب الى ذلك وانما هو مجرد خروج عرضي أو استثنائي عن المبدأ القديم أو السابق.

الفرع الثاني

اسباب وجود مبدأ العدول وأهميته

هناك مجموعة من الاسباب التي تعتبر دافعا للعمل بمبدأ العدول من قبل القضاء الدستوري، وللعدول اهميته الخاصة في تصحيح قرارات المحاكم الدستورية التي تصبح اداة بيد القاضي لإنقاذ نفسه من الخطأ الذي وقع فيه جراء اصدار حكمه السابق، وسنوضح موضوع أسباب وجود فكرة مبدأ العدول في القضاء الدستوري واهميته على النحو الآتي :

أولاً: اسباب وجود العدول: هناك مجموعة من الاسباب التي تدفع القاضي الدستوري أن يتجه نحو تطبيق مبدأ العدول عن القرارات السابقة، وذلك على النحو الآتي :

1- الغموض والقصور في النصوص الدستور: ان الغموض ينجم عن عجز النصوص استيعاب الاحداث والتطورات الجديدة، او ينجم عن اللفظ، أي وضع لاكثر من معنى وليس في صياغته مايدل على اي من هذه المعاني، ولا بد من وجود قرينة خارجية تبين ما يراد بها. (همام محمد محمود زهران ٢٠٠٦، ص ٥)، لأن الاصل في النصوص القانوني أن تكون واضحة الدالة على معناها والفكرة التي ينويها المشرع من وراء سنها، لذلك يحتم على القاضي ان يجتهد لكي ان يقوم بازالة الغموض عن النص المراد تفسيره وينبغي عليه ايضا ان يستعين بالقرائن المساعدة في تحديد المعنى الحقيقي الذي يقصده المشرع عند سنه. (د. عصمت ٢٠١٤، ص ٢١).

وكذلك ليس من السهل ان يشتمل التشريع على التفاصيل الوافية لكل حالة من الحالات، وانما يجب ان يحتوي التشريع القواعد العامة ولكن يترك للقضاء مهمة تطبيق هذه القواعد على الدعاوى الدستورية (عادل الطبطبائي، ٢٠٠٠، ص ٣) فقصور النص القانوني يفرض على القاضي الدستوري ان يلجأ الى البحث عن ارادة الحقيقية للمشرع الدستوري من خلال القراءة الكاملة والمترابطة للنصوص الدستورية. (محمود فريد عبداللطيف، 2005، ص 3١). وعند ذلك تبرز ضرورة قيام القاضي بعمل التفسير لإكمال قصور النص القانوني، وعليه يتبين لنا ان النصوص القانونية تكون في معظم الاحيان مبهمه أو غير واضحة في صياغتها او ناقصة في مغزاها ومعناها، مما يلجأ القاضي الدستوري الى بيان معنى ومدلول الحقيقي للنص ويطابقه مع الدستور.

2- التعارض بين النصوص الدستورية: التعارض بين النصوص الدستورية يعني اصطدام نص دستوري مع نص دستوري اخر بحيث لايمكن الجمع بينهما، وهذا يحدث في تشريع واحد او تشريعات مبعثرة، وعند وجود هذه الحالة يجب ان يعمل القاضي على رفض التناقض او التعارض بينهما اذا لم يوجد بينهما ما يرجح احدهما على الاخر في اللجوء الى التفسير من قبل القاضي الدستوري، اذ ان التعارض النصوص الدستورية امر وارد، كون الدستور ينتج بالية واحدة، لكنه لا يوضع بالضرورة كله من قبل الشخص نفسه والمجموعة نفسها، وقد يجري العمل على تقسيم الدستور على ابواب وفصول وبالتالي يتم جمعها في النهاية لتخرج بهيئة دستور مكتوب متكامل. ومن خلال ذلك تكون احتمالية التعارض بين

نصوصه، لذلك يعترف الفقه الدستور ان التعارض بين النصوص الدستورية سبب من الاسباب بيد القضاء الدستوري كي يقوم بالعدول عن احكامه السابقة. (عواد حسين العبيدي، 2019، ص105).

3- التغيير في الظروف الاجتماعية او في هيئة الاجتماعية او هيئة المحكمة: هناك التغييرات السائدة في المجتمع يدفع القاضي الدستوري الى العدول عن احكامه، كظهور المستجدات نتيجة التغيير المتواصل في الظروف تتطلب من القاضي الدستوري القيام باعادة النظر في ذلك المبدأ ويلجأ الى تبديله ليطباق حكمه مع الحد الأدنى على الأقل من تطلعات وطموحات المواطنين ويقوم بتطوير قضائه تمشياً مع التطور الحاصل في الاوساط الاجتماعية، حيث ان هذا التطور يتطلب ان لا يقف عند مبدأ معين يجعله جامداً على الرغم من تغير الظروف، وبناء على ذلك فالقضاء الدستوري يقوم بتغيير عن موقفه السابق وذلك من خلال تفسيره للنصوص الدستورية تحت تأثير الوسط الاجتماعي او تغيراته، وبهذا فان حرية القاضي ليست مطلقة عند لجوءه الى العدول عن احكامه السابقة، فتوجهات الوسط الاجتماعي تؤثر على عمله وسلطته وموقفه تجاه احكامه نفسه، فمثلاً اصدرت المحكمة الاتحادية العليا الامريكية حكماً بعدم دستورية عقوبة الاعدام ثم عدلت عن موقفها في حكم اخر بذريعة ان هذا الحكم اللاحق جاء نتيجة وجود (35) تشريع للولايات التي ايدت تطبيق عقوبة الاعدام ونتيجة هذا الوجود اعتبرت المحكمة ان العقوبة الاعدام مطابقة مع الدستورية، لأن الوسط الاجتماعي للولايات تقتضي وجود هذه العقوبة ويضفي عليه صفة الدستورية. (مصطفى عفيفي، دون سنة نشر، ص55).

وكذلك تغير في تشكيلة المحاكم الدستورية تؤثر على القاضي ويدفعه الى الذهاب باتجاه عدوله عن حكم السابق، ربما ينظم قاضياً جديداً او اكثر من قاضي واحد الى عضوية المحكمة يحمل افكاراً وتوجهات جديدة ومخالفة مع توجهات اسلافهم، حيث كانت قد حدثت هذه الحقيقة في زمن الرئيس الامريكي (روزفيلت) عندما تغيرت تركيبة المحكمة الدستورية العليا الامريكية، بحيث هذا التغيير في توجهات المحكمة التي كانت لديهم توجهات محافظة من قبل، والقضاة الجدد وقفوا ضد القوانين الاصلاحية التي كان روزفيلت يسعى الى تمريرها. (يحيى الجمل، 2011، ص8)، وتغيير جميع اعضاء الهيئة المحكمة الاتحادية العليا العراقية عام (2021) اثر تعديل قانون المحكمة، فوجدنا ان المحكمة الاتحادية بتركيبها الجديدة قد عدلت عن بعض مبادئها واحكامها السابقة نتيجة تشكيلة الجديدة. (قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ التعديل الأول لأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا).

ثانياً: أهمية العدول للعدول اهمية بالغة في تقويم احكام المحاكم الدستورية، ويمكن تلخيصها كالآتي :

1- العدول ضماناً للحقوق والحريات الاساسية للأفراد ويدعمها: لا شك ان جميع الدساتير الديموقراطية في العالم تنص على حماية الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين وتمنع السلطات العامة في الدولة ان تمس بها من خلال اصدار تشريعات أو أنظمة أو قرارات قضائية تمس الحقوق والحريات من الافراد دون وجه حق، والقضاء الدستوري يمثل ضماناً فعالة وهامة في مواجهة تعسف السلطات العامة سواء من قبل السلطة التشريعية في حالة ما اذا ما اصدرت قانوناً تمس الحقوق والحريات الافراد التي هي غير الدستورية، أم من قبل سلطة التنفيذية في الظروف الاعتيادية أو الاستثنائية عندما تخل بالتوازن المنشود

يبين الحقوق والحريات المواطنين وسلطة الدولة في حماية النظام العام (كريم يوسف كشاش، 1987، ص300-301). وإذا كان القضاء الدستوري ضماناً من الضمانات للحفاظ على الحقوق والحريات الأفراد في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن مبدأ العدول يشكل ضماناً أخرى بيد القضاء الدستوري في مواجهة نفسها أيضاً للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. والمثال على العدول الداعم للحقوق والحريات الأساسية هي: "استخدمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ المساواة لمواجهة التمييز العنصري ضد السود إلا أن المحكمة قررت أن المساواة تكون في الحقوق الخاصة ولا يمتد إلى الترتيب الاجتماعي كما قضت في قضية (Plessy V. Ferguson) وحيث قضت بدستورية تشريع سنته ولاية (أريزونا) الذي كان ينص على تخصيص عربات للبيض وأخرى للسود في القطارات، ثم قامت هذه المحكمة بالعدول عن هذا الحكم ليشمل المساواة التامة بين البيض والسود وذلك في حكمها المسمى (Brown V. Board of education) حيث قضت هذه المحكمة أن المساواة في حماية التشريعات تفرض قيوداً على سلطة الولايات فيما يخص التمييز بين الأفراد بسبب انتمائهم إلى فئات معينة بما فيها التمييز بسبب العنصر أو الجنس" (عوض المر، 1988، ص77).

2- العدول أداة لتصحيح أحكام دستورية سابقة: "من البيهبي أن أحكام القضاء الدستوري قد يصيبها الخطأ والقصور، لأنها من عمل الإنسان وهي تستمد هذه الصفة من طبيعة الإنسان التي يصيبها الخطأ والقصور، والمفترض أن يقوم القضاء الدستوري بتقويم الأخطاء من أحكامه وتطوير ما لا يواكب مع التطور الحاصل في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتظهر أهمية تقويم الخطأ من الأحكام الدستورية من كون هذه الأحكام لها من الحجية بما يجعلها سابقة قضائية أو أن يتجه القضاء إلى توحيد أحكامه بصدد موضوع ما لتحقيق الاستقرار القانوني أو الأمن القانوني، وأن كان النظام المتبع لا يعتمد على السوابق القضائية لأن الحكم الدستوري يرتبط بشكل مباشر بالنصوص الدستورية من حيث تفسيره أو تطبيق المشروعية". (هديل محمد حسن، 2015، ص93).

وإدري بالذكر، لقد تنص معظم الدساتير العالمية صراحة على تمتع أحكام القضاء الدستوري بحجية المطلقة والالزام والبتات وغير قابلة للطعن والاعتراض، وهي بمثابة ضمانات للحفاظ على الاستقرار والأوضاع والمراكز القانونية ومنع التعارض بين الأحكام القضاء الدستوري والحفاظ على هيبة الدستورية، إلا أن هذا التمتع يواجه الخطورة لأن القضاء الدستوري غير محصن من الخطأ وليس معصوماً من الخلل والقصور، شأنه في ذلك شأن بقية المحاكم الأخرى فهو يعرض للوقوع في ساحة الغلط. فمن هنا ينبغي على القضاء الدستوري البحث عن إيجاد طريقة لتدارك الأخطاء الذي وقع فيها ومن ثم القيام بتصحيحها من خلال حكم دستوري جديد وذلك عن طريق ابتكار طريقة ويسمى ب(مبدأ العدول) لتصحيح أحكامه السابقة وقيامه بإعادة النظر في أحكامه لتقائماً دون اللجوء إلى الطعن بالإلغاء أو إعلان إلغاء الحكم السابق صراحة.

ومثال على ذلك هو حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٢ في قضية (Rochin V. California)، إذ رأت المحكمة في اقتحام منزل المتهم والهجوم عليه في فراشة لضبط

مخدر يحتفظ به الى جواره ثم نقله بعد ذلك عنوة الى المستشفى واخراج المخدر من جوفه عن طريق ادخال محلول مقيء الى جوفه رأت المحكمة في ذلك خروجاً صارخاً على شرط الوسائل القانونية السليمة، واما في قضية (Irvine V. California) اذ رفضت المحكمة سابقة (روشين) هذه على الرغم من ان رجال البوليس قد لجأوا لإثبات ادانة المتهم الى اصطناع مفتاح مزور لمنزله ودخول المنزل في غيبته وتثبيت جهاز تسجيل في احدى الغرف ثم عن طريقة تسجيل مناقشات تثبت ادانة المتهم". (احمد كمال ابو المجد، 1960، ص134).

3- وسيلة لتفادي انكار العدالة: انكار العدالة تعني ان يتمتع القاضي عن اصدار الحكم بذريعة أنه قد سكت القانون عنه، ويجب عليه في هذه الحالة الفصل او الحسم فيما تعرض عليه من منازعات. وفكرة انكار العدالة لدى المحكمة الدستورية لها صور متعددة فلا تقتصر كما في القضاء العادي في الامتناع عن الفصل في دعوى صالحة للفصل فيه، بل تشمل تقييد القضاء الدستوري لاختصاصه دون سند قانوني وبالتالي رفضه لقبول الدعوى الدستورية دون اي اساس قانوني". (عيد المجيد غميجة، 2008، ص27). أي اذا قام القضاء الدستوري ببرد دعوى بحجة عدم الاختصاص فيستطع فيما بعد العدول عن موقفه ويمكن ان يمارس اختصاصه وهذا العدول للدستور فهو يصح الحكم القضائي الدستوري المنكر للعدالة.

المطلب الثاني

انواع العدول وتأصيله واثره

للعدول انواع بحيث من خلالها يتضح لنا ماهو اتجاه الذي تسير عليه المحكمة الدستورية في البلاد ويحدد لنا المسار المتبع، وللعدول ايضا تأصيله أي هناك آراء واتجاهات فقهية مختلفة فيما يتعلق بالإنكار والتأييد، وسنحاول بيان هذه المسألة وتحليلها بصورة دقيقة، والى جانب ذلك في بعض الاحوال يحدث التعارض بين فكرة العدول كمبدأ وبين افكار اخرى وهو الامن القانوني او الامن الدستوري وحجية الاحكام المحكمة ومبدأ عدم رجعية القانون على الماضي، بحيث يحدث اصطدام بينهم في معظم الاحيان وبناء على ذلك نبين هذا الموضوع في هذا المطلب، ونبين اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا حول تطبيق المبدأ العدول باستخدام هذه الانواع من العدول، وذلك على النحو الاتي :

الفرع الاول

انواع العدول وتأصيله

سنترق في هذا الفرع عن انواع العدول وموضوع تأصيل العدول عن احكام القضائية السابقة، وكل في فقرة مستقلة:

أولاً- انواع العدول: للعدول انواع مختلفة وهي:

1- انواع العدول من حيث السبب المؤدي له: وينقسم هذا النوع من العدول الى (العدول الواقعي) و(العدول القانوني):

أ- العدول الواقعي: من البديهي أن القوانين تشرع بإيعاز من المجتمع وظروفه وحيثياته، والمؤسسات القضائية تدار من قبل المجتمع بملء الملاكات والكوادر، لذا فإن المحاكم والقضاة ما هم الا مؤسسة تعتبر جزءا من المجتمع وتتأثر به، ولذلك فان أي حاكم لا يتناسب مع مجتمعه ومع الظروف المحيطة به سيواجه وجوده الى شرعيه مهددة وسيصبح عمله غير مشروع داخل هذا المجتمع، وبالتالي تكون احكامه غير ملائمة مع مجتمعه وتقاليده وعاداته والدين والمعتقدات، وهذا يدفعه للقيام بالعدول عنها وتغييرها تعديلها يتطابق مع ما يطلب منه المجتمع ولكن في اطار روح ونية الحقيقية للمشرع الدستوري. (احسان محمد الحسن، 2008، 1، ص94).

ب- العدول القانوني: هذا النوع من العدول لا يحدث بسبب إرادة القاضي، وانما بسبب صدور قانون من قبل البرلمان ينتهج فيه القانون حل معين لموضوع معين يخالف ما يطبقه القاضي الدستوري والقاضي لا يكون أمامه سوى تطبيق القاعدة القانونية الجديدة. وهذا النوع يكون اما بسبب اتباع القاضي منهج معين في قيامه بالتفسير او في قيامه بوضع حل دستوري. (هديل محمد حسين، 2015، 107).

2- انواع العدول من حيث الزمن الذي يستغرقه : وينقسم هذا النوع من العدول الى (العدول المفاجي) و (العدول التدريجي) وهما:

أ- العدول المفاجيء: يعني العدول عن مبدأ قضائي سابق اما دون وجود اشارة او نذير بأن هناك عدول مستقبلي عن حكم قديم او سابقة قضائية او يوصف بأنه مفاجئ لأنه لا يوجد فاصل زمني كبير بين القضاء القديم او الحديث. (Francis Delpere, 2002, p. 7).

ب- العدول التدريجي: نستطيع ان نستخلص هذا النوع من العدول من خلال تتبع احكام القضاء الدستوري، لأنه لا يتم بصورة مفاجئة بل تدريجية فأما أن يكون العدول عن المبدأ السابق على مراحل اي في البدء يكون هناك استثناءات على المبدأ القديم الى ان يبلغ الى مرحلة العدول أي يبدأ باضعاف المبدأ القديم الى ان يبلغ التخلي عن هذا المبدأ (Francis Delpere, 2002, p. 7). أي أن العدول التدريجي لا يتحقق بسبب المراحل التي يمر بها العدول لهجرة مبدأ محدد فقط وانما يمكن ان يتحدث ايضا نتيجة لتطور القضاء وهذا التطور يحدث بسبب تطور رؤية القضاء لمسألة معينة وبالتالي عدوله عن المبدأ القضائي القديم لا يكون مفاجئا انما يكون متوقع حدوثه، أي ينتفي عنصر المفاجئة هنا. (هديل محمد حسين، 2015، ص112).

3- انواع العدول من حيث ارادة القاضي الدستوري: وينقسم هذا النوع من العدول الى العدول (الصريح والعدول الضمني) :

أ- العدول الصريح: يتحقق العدول الصريح عندما يعلن القاضي الدستوري نيته في العدول بصورة صريحة، فالعدول الصريح لا يكون فيه اي غموض او لبس اي تكون نية القاضي الدستوري واضحة في تبني حل قضائي جديد وترك الحل او الحكم القديم ، فالعدول الصريح من الممكن قراءته واستخلاصه من قرار القاضي بصورة سهلة عندما يذكر القاضي الدستوري المبدأ الجديد ويعلن عن قيامه بترك المبدأ القديم. (2 L 8nov Cons. Const n73-80).

ب-العدول الضمني:"يتحقق العدول الضمني عن طريق الصمت عن ذكر المبدأ السابق أو القديم وذكر المبدأ الجديد فقط دون الاشارة الى المبدأ السابق ويقوم القاضي بتعديل الحثيات او الاسباب التي كان يسير عليها في قراراته واحكامه السابقة او يسقط بعضها".(عبد الحفيظ علي الشيمي،2005، ص ١٧).

4- انواع العدول حسب منهج القاضي الدستوري:ينقسم هذا النوع من العدول الى(العدول المحدد) و(العدول غير المحدد).

أ-العدول المحدد:"يتحقق هذا العدول اذا كان العدول لا يحتوي عبارات عامة ولايثير خلافاً بين السلطات العامة والقضاء الدستوري كما أنه لا يثير اي تردد او إرباك نحو تبني مبدأ قانوني جديد يخالف المبادئ القضائية السابقة، ويساهم التطبيق والتأكيد القضائي لقرارات العدول بصورة كبيرة في تحديده".(هدل محمد حسين،2015، ص117).

ب-العدول غير المحدد:"في هذا النوع ،يعدل القاضي الدستوري عن مبدأ قضائي سابق وينتج نحو اتباع مبدأ قضائي جديد وغير محدد يشير اليه بشكل عام، فمثلاً يشير الى أن النص غير دستوري، لأنه متعارض مع الدستور لخلوه من مبادئ او ضوابط وردت في الدستور وان عدم تحديد المبدأ القضائي الجديد المعتمد يجعل تطبيقه صعباً من جانب القضاء أو من جانب السلطات العام، وكذلك وجوده وقبوله سيرتهن بتوضيحه من خلال التطبيقات القضائية اللاحقة لهذا المبدأ من جانب القضاء الدستوري".(janv 1989 CSA rec.18)

5- انواع العدول من حيث اثاره : ينقسم هذا النوع من العدول الى (العدول الايجابي) و (العدول السلبي): أ-العدول الايجابي : يعد العدول عدولا ايجابيا اذا كان قد دعم الحريات الاساسية والحقوق المواطنين،مثال على ذلك، قرارات المجلس الدستوري الفرنسي عام(1971)فيما يتعلق بإضفاء القيمة الدستورية على ديباجة دستور(1958)وما ترتب على ذلك من دسترة جميع الحقوق والحريات الواردة في اعلان (1789) والواردة في ديباجة دستور(1946)،وهذا بعكس قراراته السابقة التي كانت ترفض الرجوع الى ديباجة دستور (١٩٥٨). (CONS. CONST. N 71-44 DC)

ب-العدول السلبي:يعد العدول عدولا سلبيا اذا كان اثاره سلبية على حقوق المواطنين وحرياتهم، أي اذا كان العدول انتقص من حقوق الافراد وحرياتهم،والعدول السلبي لا يمكن تصوره الا بسبب تدخل المشرع بتعديل النصوص الدستورية.(هديل محمد حسين،2015، ص120).

ثانياً: تأصيل العدول عن احكام القضائية السابقة:تأصيل العدول يعني ان القضاء الدستوري في الدول العالم تختلف في الاخذ بهذا المبدأ حسب قوانينهم ودساتيرهم ولم تتخذ الدساتير في الدول المقارنة مسلكاً موحداً بخصوص العدول، حيث هذا أدى الى بروز اتجاه وأراء فقهية مختلفة حولها لدى هذه الدول، وسنحاول بيان هذا الموضوع على النحو الآتي

في فرنسا:انقسم الفقه الدستوري في فرنسا حول اعتناق مبدأ العدول أو التحول في السوابق القضائية للمجلس الدستوري، إذ يرى الاتجاه الأول إلى رفض الكلي لسلطة المجلس الدستوري في الحق عن العدول عن الاحكام والمبادئ السابقة المقررة، ويرى الاتجاه الثاني إلى تأييد مبدأ العدول، وذلك لتطابقه

مع قصد وإرادة التغيير في القضاء الدستوري الفرنسي، وبين هذين اتجاهين يرى الاتجاه الثالث إلى اتباع طريق وسطي بين الاتجاهين السابقين، إذ يعتنق فكرة التحول القضائي مع وجود تسوية جزئي يتمثل بعدم استعمال مصطلح العدول، وإنما يفسره على أنه تطوراً في اتجاهات المجلس الدستوري الفرنسي. (عبد الحفيظ علي الشيمي، 2008، ص89).

وكذلك في مصر: فقد ينقسم الفقه الدستوري بين انكار وتأييد للعدول عن الاحكام السابقة للمحكمة الدستورية العليا، إذ يذهب الاتجاه الأول إلى أن الزامية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة وفق المادة (49) من القانون رقم (48) لسنة (1٩٧٩) المعدل يتعين معه ثبوت الصفة النهائية القطعية والباتة لكل السلطات، ومن ثم فلا يجوز إعادة النظر في تلك القرار والأحكام مرة أخرى إلا في حالة اجراء التعديل او التغيير في نصوص الدستورية. (سعد ممدوحة نايف، 2006، ص129). ويرى الاتجاه الثاني إلى جواز اعادة النظر في احكام وقرارات السابقة للمحكمة الدستورية العليا، إذ أعترف غالبية الفقه بالسلطة المحكمة في العدول أو مراجعة بعض أحكامها السابقة يستوي في ذلك تلك القرارات التي مرت على صدورها زمن طويل ولم تعد تتناسب مع التطورات والتغييرات التي تحصل في المجتمع، أو أن الإبقاء على القرار السابق من شأنها عدم تحقيق العدالة وذلك من خلال الحاق الضرر بالأفراد أي إنها يشترط للعدول عدة شروط منها مواكبة الأوضاع السياسية والاجتماعية في المجتمع وعدم مخالفة مهام الرئيسية للدستور في حماية الحقوق والحريات. (أحمد كمال أبو المجد، 2003، ص1).

وأما في العراق: نرى انه يتبع دستور جمهورية العراق الدائم الصادر في (٢٠٠5) منهجا سكوتيا او صمما بصورة مطلقة عن معالجة موضوع مبدأ العدول في الاحكام المحكمة الاتحادية العليا السابقة، بل على العكس، نلاحظ أن المادة (94) من الدستور تقضي بالزامية ونهائية القرار الصادر منها لجميع السلطات والافراد، ومن ثم تتسع هذه الحجية لتشمل كل السلطات الرئيسية الثلاثة، ومن بينها المحكمة الاتحادية العليا التي تعتبر جزء من السلطة القضائية، ونفس الشيء بالنسبة الى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة (2021)، وكذلك النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة (2005) السابق، حيث(تنص المادة ٥/ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن" : الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة"، فيما تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على أنها" : الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن".). ولكن في اخر تعديل للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نجد ان التعديل يعترف بمبدأ العدول عن قراراتها السابقة، وذلك طبقاً للمادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة (2022)، وحيث تنص هذه المادة على:"(للمحكمة عند الضرورة، وكلما اقتضت المصلحة الدستورية العامة، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة)".

بناء على ما تقدم، ينقسم الفقه الدستوري في العراق هذا الخصوص على عدة آراء:

الرأي الأول: يتجه نحو عدم تمتع الأسباب أو الحثيات بالحجية، إذ إنَّ الحجية تتقرر لمنطوق الحكم فقط، وقد اعتمدوا في ذلك على العديد من الاعتبارات من بينها وأهمها إنَّ النطق بالحكم هو فصل وقضاء، أي اتخاذ قرار في حالة خصومة، خلافاً للتسبب الذي يُكفيها تبرير وتوضيح وتقديم للمنهج الذي اتبعه القضاء الدستوري، فالتسبب هو وسيلة لظهور كيفية صدور الاحكام.

الرأي الثاني يتجه نحو تمتع المنطوق والأسباب المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بحجية الشيء المحكوم فيها باعتبار أنَّ المشرع الدستوري لم يميز بين الأسباب والمنطوق في التمتع بالحجية. (عبد العزيز محمد سلمان، 2000، ص19).

ونويد الرأي الثاني، إذ إنَّ المشرع الدستوري العراقي لم يميز بين منطوق الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا وأسبابها حيثياتها، لذا فإنَّ أسباب القرار التفسيري تحوز الحجية المطلقة أيضاً كونها ترتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً فهي التي ادت بالقضاء الدستوري إلى التوصل إلى منطوق الحكم التفسيري، يستوي في ذلك أن يكون التفسير مرتبط بطلب تفسير اصلي التي قدمت إلى المحكمة الاتحادية العليا أو تفسير ثانوي أو تبعية مرتبط بممارسة المحكمة لأحد الاختصاصات التي انيطت بها.

ونرى من جانبين " أنها على الرغم من أنَّ القاعدة العامة التي قررها المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن تتمثل في أنها ليس من اختصاص المحكمة توضيح أو تفسير القرارات التي سبق وأن أصدرتها، إلا أننا نلاحظ أنَّ هذه القاعدة قد تم خرقها من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها السابقة، ومنها القرار المتعلق بالهيئات المستقلة وجهة ارتباطها، والقرار المتعلق بتفسير المادة (76) من الدستور التي تتعلق بتفسير الكتلة النيابية الأكثر عدداً، فالمحكمة الاتحادية العليا تعتبر المحكمة التي تؤسس للسوابق القضائية الدستورية، ومن ثم يتعين عليها أن يتواتر قضائها على منحاً موحداً من اجل خلق قضاء دستوري انشائي يقف عائناً أمام تجاوزات السلطتين التشريعية والتنفيذية والقضائية في آن واحد.

ومن استقراء أحكام المحكمة الاتحادية العليا نلاحظ أنها لم تتعرض مباشرة لمناقشة هذا الفرض، ومن ثم في حالة رجوع المحكمة عن قرارها السابق فإنها تكفي بتفسيراً مختلفاً للدستور الذي سبق لها وان تبنته من دون الإشارة الى الاحكام السابقة، أي انها تأخذ بمبدأ التعديل الضمني للأجتهاد.

وبناءً على ما تقدم، فإنَّها بالرجوع إلى الاتجاهات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا نلاحظ أنها تأرجحت بين مسلكين وتنتظر اليهما بالتفصيل لاحقاً.

الفرع الثاني

اثر العدول وتطبيقاته القضائية

ما يترتب على مبدأ العدول هو اصطدام ببعض من المبادئ الاخرى ويؤثران على بعضها البعض اي هناك تأثير مباشر بينهما، ومن هذه المبادئ هي مبدأ الامن الدستوري أو الامن القانوني ومبدأ حجية الاحكام القضائية ومبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: اثر مبدأ العدول على الامن القانوني

تطرق مجلس الدولة الفرنسي الى مبدأ الامن القانوني بأنه "مبدأ الامن القانوني يقتضي ان يكون المواطنون دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول الى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة والا تخضع في الزمان الى تغييرات متكررة او غير متوقعة". (عبد المجيد غميحة، 2008، ص٧).

ويعرف جانب من الفقه الدستوري الامن القانوني بأنه " كل ضمانات وكل نظام قانوني للحماية يهدف الى تأمين، دون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون". (عبد المجيد غميحة، 2008، ص٦). ويعرفه جانب اخر من الفقه بان "يعني في حقيقة الامر ان تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية او تضمن تأمين النتائج ويعتمد عليها بان يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ما له وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي الى امكانية توقع الافراد لنتائج افعالهم سابقا". (احمد ابراهيم حسن ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧)

ومن خلال استقراءنا للأراء الفقهية السابق في هذا الخصوص نستطع القول بان الامن القانوني هو "الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة الذي توجده وتلتزم به السلطات العامة بهدف اشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية العامة منها والخاصة بحيث تستطيع هذه ترتيب اوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها من دون ان تتعرض لمفاجآت لم تكن بالحسبان صادرة عن احدى السلطات من شأنها هذ ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة". أو نستطع القول ايضا بأن الامن القانوني هو "عدم الإضرار بمصالح الأفراد من خلال قرارات أو تفسيرات اتُخذت على أساس قواعد موجودة، ومن ثم يتم تغيير تلك القواعد بصورة مفاجئة".

وبناء على ذلك، فإن الأمن القانوني مرهون بأربع مقومات وهي :
أ-عدم رجعية القوانين :مبدأ عدم رجعية القوانين يعني ان تسري القواعد القانونية اثارها بعد النفاذ وليس قبل نفاذه، أي أن سريان القانون الجديد زمانا ومكانا له وجهان، الوجه السلبي هو اعدم اثر الرجعي وأما الوجه الايجابي هو وجود اثر المباشر. وتنص غالبية الدساتير على مبدأ عدم الرجعية القوانين، كونه سريان القانون على الماضي فيه إهدار للثقة بالقانون وعدم اطمأنان به، لأنه يجعل ما كان عمل مشروع في وقت ما مجرماً في وقت لاحق ويتولد القلق في نفوس الناس بسبب عدم اطمئنانهم على ما اكتسبوا من حقوق، مما يجعل الضجة من سوح القضاء وعدم الثبات في المجتمع ويؤدي قلق ويشعر الناس مما اكتسبوا خشية ان يفوته، لذلك اعتبارات المصلحة العامة تدفع القضاء أن يعمل بهذا المبدأ حتى يتوافر الثبات الضروري في العلاقات القانونية. (علي محمد بدي، ١٩٧٠، ص ٢٦).

ب-احترام الحقوق المكتسبة : يقصد بالحقوق المكتسبة بانها مصلحة يحميها القانون، اي ان الفرد يستطيع ان يطالب به وان يدافع عنه امام القضاء اذا ما نازعه فيه غيره، ويعتبر أحد المبادئ ذات القيمة الدستورية ويعني أنه لا يسمح لأي من السلطات ان تمس حقوق قد اكتسبها الافراد بإحدى الطرق المشروعة طبقاً للتشريعات النافذة متى ما تعلقت بممارسة والحقوق الحريات الأساسية التي كفلها

الدستور، مثلاً حق الملكية وحق التمتع في التأمينات الاجتماعية وحق الجنسية.. الخ. (علاء عبدالمتعال، 2004، ص9).

ج- فكرة التوقع المشروع: "لم تسبغ عليها هذه الفكرة القيم الدستورية وتعني ان تلتزم الدولة بعدم مفاجأة او مباغطة الفرد بما تصدره من تشريعات تخالف توقعاتهم المشروعة والمبينة على أسس موضوعية مستمدة من الانظمة القائمة التي تتبناها السلطات العامة وتعتنقها الدولة وتعمل بها مؤسساتها". (يسرى محمد العطار، 2004، ص9).

د- تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: "تقوم هذه الفكرة على أن الحكم بعدم دستورية نص قانوني والغاءه يعتبر كأن لم يكن اذا مرت عليه فترة من الزمن على صدور، ومن الممكن أن يمس الامن القانوني للأفراد الذين شملهم هذا القانون خلال فترة سريانه، الامر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الاثر الرجعي للحكم الصادر بما يخدم الاشخاص الذين يشملهم حكم عدم دستوريته وبما يوفر لهم نوعاً من الامن القانوني".

لم ينص عليه دستور (1958) الفرنسي ولم يعترف به المجلس الدستوري الفرنسي ايضاً كمبدأ دستوري وان كان الاخير يضمن قراراته متعلقات متعددة بهذا المبدأ. واما في مصر فان جميع احكام المحكمة الدستورية العليا تسري باثر رجعي عدا في حالتين التي لا تسري عليهما الاثر الرجعي ، اولها صدور حكم قضائي بات والثاني التقادم.

ولم ينص دستور العراقي الدائم الصادر عام (2005) على هذا المبدأ بشكل صريح، الا انه ينص على صور الامن القانوني كمبدأ عدم رجعية القوانين وذلك في نص المادة (١٩) الفقرة (9) التي تنص على : "ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم" كذلك احترام الحقوق المكتسبة وذلك في نص المادة (23) الفقرة (2) التي تنص على : "لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون" وكذلك ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا لا تسري باثر رجعي بل تسري من تاريخ اصدار الحكم" وبالتالي لا تؤثر على المراكز القانونية المستقرة، وبالتالي فان فكرة العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق لا تؤثر على الامن القانوني.

وجدير بالذكر، ان العدول القضائي يصبح تهديداً للأمن القانوني او الدستوري، وذلك بسبب تأثير فكرة الحكم القضائي الدستوري في القانون وبالتالي لا يوجد هناك انسجام أو تطابق بين الامن القانوني والعدول القضائي، اذ أن وجه التناقض بين فكرة الامن القانوني وتناقضه مع العدول هو أن الاخير قد يقلل او يضعف من مكانة القضاء الدستوري ويفقد قدسيته، مما يدفع السلطة التأسيسية المنشأة الى تعديل الدستور لتقليل دور القضاء الدستوري، وتزداد الهوة بين العدول القضائي وفكرة الامن القانوني كلما ازداد العدول القضائي واصبح بصورة مفرطة الامر الذي لايجعل القضاء الدستوري هيئة مقدسة. (A. J. D. A2005 199 P) أما لتقليل من حدة التعارض بينهما، يجب تتوافر فيه الشروط الاتية وهي:

- أن يكون العدول القضائي محدوداً واستثنائي: "لأن استثنائية العدول القضائي ومحدوديته سوف تساهم في تأكيد مصداقية القضاء الدستوري ازاء الهيئات الدستورية الاخرى وخاصة من جانب القضاء

العادي والاداري الذي قد يرى - في كثرة التحولات الدستورية - مبررا للانفصال عن القضاء الدستوري وهو ما سوف يؤثر سلبا على سلطة الاخير. فالقضاء الدستوري عليه أن يجعل احكامه أن تصبح مساهمة في تحقيق الثبات والاستقرار وتأكيد المراكز القانونية وليس تهديدا، فاذا ما كان محدوداً في عدوله ساهم في تثبيت فكرة الامن القانوني في شقه الخاص بالتوقع المشروع من جانب الافراد". (عبد الحفيظ علي الشيمي، 2008، ص ٨).

- أن يكون العدول القضائي مشروعاً: أي يجب أن يكون هناك تبرير ومقبولية، فالعدول يجب أن يكون مبرراً لإضفاء الصفة الشرعية عليه ولا يكون بسبب ارادة المحضة للقاضي الدستوري دون مبرر يسوغها، فالعدول يكون إما يكون ناتجاً عن تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية او السياسية او ناتجاً عن كون الحكم الدستوري القديم خاطئ. والعدول لكي يكون مشروعاً يجب أن لا يمس بالحقوق والحريات الاساسية للمواطن بل يجب ان يزيد من حمايتها وفعاليتها، فالعدول ينبغي أن لا يخل بالضمانات الدستورية خصوصاً فيما يتعلق بالحقوق والحريات الاساسية للافراد بذريعة تغيير الظروف. ويرى جانب من الفقه الفرنسي انه من الممكن الربط بين الوجود الشرعي لهيئة دستورية وبين قراراتها، اذ أن كلاهما سيؤثر على الاخر فكلما كانت قرارات هذه الهيئة معقولة كان وجودها شرعي والعكس صحيح، فكثرة العدول سيؤثر سلباً على هيئة القضاء الدستوري وعلى مكانته وعلى وجود رقابته الدستوري، كذلك نجد أن مسألة فكرة الامن القانوني تعد عائقاً امام العدول القضائي اذا ما تم بشكل مشروع ومحدودة واستثنائي. (عبد المجيد غميحة، 2008، ص 19).

ثانياً: اثر مبدأ العدول على فكرة عدم رجعية القوانين على الماضي

ان فكرة العدول تتعارض مع مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، فحيث يعدل القاضي عن حل او مبدأ قانوني واضح الى حل ومبدأ قانوني جديد، فانه بذلك يبتدع قاعدة قانونية جديدة، كان يجب تطبيقاً للمبادئ الدستورية الا تسرى سوى في المستقبل، الا انه واذا طبقها على الوقائع النزاع المنظور امامه، فان يطبقها على وقائع موجودة وقائمة قبل الوجود القانوني لهذه القاعدة القانونية، بما يعني انها تسري باثر رجعي بالمخالفة للقاعدة ان القانون لا يطبق الا على الوقائع والعلاقات التي نشأت بعد وجوده وسريانه في النظام القانوني. وقد اختلف الفقه حول الاثر الرجعي في حال العدول التفسيري للقاضي الدستوري. (ناصر عبد الحليم السلامات، ٢٠٠٩، ص ٣٢).

وجدير بالذكر، ان الموازنة بين المبدأين السابقين أي (العدول وعدم رجعية القاعدة القانونية) تتطلب من القاضي الموازنة بين ناحيتين، الاولى هي ان الحياة القانونية في تطور مستدام تبعاً للتغير والتطور السريع الحاصل في الاوساط المجتمعية، والثانية هي ان يحق للافراد ان يتمتع بضمان الثبات النسبي والاستقرار النسبي لمراكزهم القانونية ولما كان التطور في الحياة القانونية يقتضي التعديل والتغيير سواء اكان في القواعد القانونية ام في الاحكام القضائية الدستورية، وبما ان الاخيرين ماهما الا ضمانات لحماية مبدأ المشروعية وتحقيق العدالة، ولكي لا يطغى اي المبدأين على الاخر أي (الاستقرار القانوني، ومبدأ المشروعية). ولكن هناك حلول التي وضعت للتقليل من اثار رجعية العدول وهي (عبد الحفيظ علي الشيمي، 2008، ص ٩١):

أ. سريان العدول بأثر مباشر وليس رجعي: أي أن الحكم السابق ينطبق على القضايا المعروضة على القاضي، وبذلك سنتجنب العدول المفاجئ او المباغت واثره السلبي على الخصوم والمشرع العادي، وسنفعل من فكرة التوقع المشروع للقانون. حيث اقترح مولي فكرة الاعلانات الحذرة أو المنذرة إذ أن القضاء الدستوري له أن يضع قاعدة جديدة وفي النهاية يعطي حلا مشابها للحل السابق، وبالتالي فان العدول لا يكون له نتائج الا للحالات اللاحقة او المستقبلية.

ب. تبني سياسة القانون المؤقت للحد من رجعية العدول القضائي: ويكون ذلك اما بأن تقوم المحكمة باخطار الاطراف الدعوى بأنها ستطبق للمرة الاخيرة الحل السابق في القضية المطروحة ومن ثم تقوم بتطبيق الحل الجديد، هنا الحكم الاخير سيكون له اثر ابلاغي او اعلامي فقط. او ان الحكم الجديد سيطبق على القضية المعروضة لكن اثاره لا تمتد الى السابق بل تمتد فقط الى الحالات اللاحقة.

خلاصة القول، ان القضاء الدستوري اتبع عدة من الوسائل للتوفيق بين مفهوم الامن القانوني ومبدأ العدول، اهمها تقيد الاثر الرجعي للاحكام القضائية وهو ما اتبعته المحكمة الاتحادية العليا العراقي من وجوب مراعاة الحقوق المكتسبة، وهذا ما نلتمسه في حكم لها التي تتعلق بعدم دستورية المادة (35/رابعاً/ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة (2014) حيث حكم المحكمة "لمخالفتها لاحكام المواد (19/عاشراً) و(2/ثالثاً) لسنة (2005) من حيث المحتوى والهدف المتمثل بعدم التعرض للحقوق المكتسبة إضافة الى ما استقر القضاء العراقي عليه من احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها".
وجدير بالذكر، ان القضا الفرنسي ابتدع مؤخراً مسلكاً جديداً لحماية الامن القانوني وهو مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن القوانين غير الدستورية وامكانية التعويض جراءها، وذلك في حكمه الصادر في (2019/12/24). (قرار مجلس الدولة الفرنسي، ماخوذ من موقع <http://www.legifrance.gouv.fr/> زيارة الموقع في 2021/6/21).

ثالثاً: اثر العدول على حجبة الاحكام القضائية

ان الحكم القضاء الدستوري يغدو حجبة لما قضى فيه من حقوق، كونه اصيح حايز اعلى قوة الامر المقضي به، وبذلك يكون ملزماً للمحكمة نفسها التي اصدرته ولجميع المحاكم، وبما يؤدي الى عدم جواز اعادة النظر في المسألة المحكوم فيها مرة أخرى، وهذا أمر من النظام العام يحق للمحكمة اثارته تلقائياً. (عصمت عبدالمجيد بكر، 2007، ص238)، أي فلا يحق ان يثار نزاع حول نص قضى بعدم دستوريته، فتكون السلطة التشريعية ملزمة بان تعيد النظر في النصوص التي قضيت بعدم دستوريته مرة ثانية امام القضاء الدستوري، ولذلك نرى ان بعض الشراح ينتقدون قيام القاضي الدستوري بالعدول عن حكمه السابق، ويعتبرون نكوصاً عن حجبة قراراتها التي اصدرتها سابقاً، ويبررون رأيهم بان حجبة احكام المحاكم الدستورية تسرى على جميع السلطات، وحتى تسرى على نفسها أي تسرى في مواجهة نفسها. (ميثم حنظل، 2017، ص201).

وفي الاتجاه نفسه، يرى بعض الفقه ان ثبات المحكمة على حكمها السابق بدستورية القانون افضل من العدول بحكم يقرر عدم دستوريته، وينقض ماكان له من حجية تعد عنصرا مهما من عناصر استمرار القانون واستقراره وتأخذ قيمتها من الحاجة النفسية الى الاطمئنان على المستقبل، لأن العدول سيحدث وصمة كبيرة وخطيرة تنذير بتهديد الامن القانوني وإستقرار الاوضاع والمراكز القانونية، وتهدر احترام المحكمة وتشويه هيبتها وسمعتها. (صير محمد السنوسي، 2000، ص32-33).

أما نحن نخالف هذا الرأي، لأن مهمة القضاء الدستوري هي صيانة الدستور من الانتهاك ومراقبة دستورية القوانين، وينبغي ان تكون للمحاكم الدستورية سلطة العدول عن احكامها السابقة اذا ما رأت إنها وقعت في خطأ في مرحلة من المراحل سواء كان قصديا ام غير قصديا، وذلك تغليبا للمصلحة العامة العليا تبعا للتغيرات التي تطرأ على المجتمع لكي تواكب احكامها مع هذه التطورات بهدف تناسبها مع النصوص الدستورية وروحها او نية الحقيقي للمشرع الدستوري، كي يتحقق مبدأ العدالة ومبدأ سمو الدستور، لذلك ان المنطق والعدالة يتطلب بأن هذه الاحكام لاتلزم المحكمة التي اصدرتها في جميع الاحيان، بل يجب ان يحق لها ان تقضي بما يخالف خصوصا في النظام الذي لايطبق السوابق القضائية، وكما لايمكن تقييد المحاكم الدستورية بهذه الاحكام بحجة انها تخل بالامن القانوني والاستقرار المراكز القانونية ذات الصلة بهذه الاحكام، لأنه بإمكان المحاكم تجنب ذلك من خلال سريان اثر الحكم الجديد على المستقبل.

الفرع الثالث

تطبيقات القضائية على مبدأ العدول

سننظر في هذا الفرع الى التطبيقات القضائية من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق بخصوص مبدأ العدول، ولتوضيح هذا الموضوع هنا اتجهين مختلفين بخصوصه لدى المحكمة وهما: اتجاه التقليدي واتجاه الحديث، وذلك على النحو الآتي :

اولا- اتجاه التقليدي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية

يمكن ان نصنف الاحكام او القرارات المحكمة الاتحادية طبقا لهذا الاتجاه من حيث اثر الناجم عن الحكم الى (العدول الايجابي) و(العدول السلبي)، نعزز هذا الاتجاه بتطبيقات قضائية وهي :

أ-العدول الإيجابي :

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (82/اتحادية/2012) بتاريخ (2012/12/18) والتي فسرت المهر المؤجل في عقد الزواج بما مالي: "وترى المحكمة الاتحادية العليا بان المهر المؤجل يعتبر دينا في ذمة الزوج من يوم نشوءه وان قيمته الحقيقية تقوم بحسب الزمان والمكان بموجب الوانين النافذة". ولكن عدلت المحكمة عن تفسيرها اعلاه وقد جانبت الصواب في تحديدها للطبيعة القانونية للمهر المؤجل بوصفها اياه بأنه احدى صور التعويض عما لحقت المرأة المطلقة من ضرر، وهو مالا يتفق مع المنطق القانوني الصحيح والعدالة، لأن التعويض يتحقق الا بتوافر ركن الخطا والضرر والعلاقة السببية ولايمكن ان يطبق على الطلاق كونه امرا مباحا ومشروعا وجائزا والجواز ينافي

الضمان". (محمد عبدطعميس، 2008، ص7). وقد جاء في حكمها: "دفع المهر المؤجل في حالة الطلاق اضافة الى كونه دين في الذمة فانه يشكل صورة من صور التعويض لما يصيب المطلقة من ضرر جراء الطلاق وحيث ان التعويض هو جبر للضرر الذي يقدر بحسب المكان والزمان. (قرار المحكمة الاتحادية العليا، امرم 45/اتحادية/2012 في 2012/9/19).

من خلال استقرائنا لهذا الحكم، فان الحكم يتميز بثلاث خصائص: فالأول انه عدول ايجابي لأنه يمثل رجوع المحكمة نحو الصواب الذي حادت عن في حكمها السابق، والثاني فإنه عدول ضمنى لأنه لم تنطق المحكمة صراحة عن العدول عند تفسيرها السابق، والثالث فإنه عدولا ناقصا لأنه اقتصر على تعديل اسباب القرار وحيثياته من دون ان يطال اصل الطلب والمبدأ الاساسي للحكم السابق.

وابرز المثال على العدول الايجابي الضمني هو قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (43-44/اتحادية/2010 في 2020/7/12) اذ ينص القرار على: "ان المشروعات والقوانين تختص بتقديمها السلطة التنفيذية، ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص في السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية، وان الذي يقوم بايفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية، وذلك حسب المادة (80) من الدستور العراقي الدائم وليست السلطة التشريعية، حيث حدد المادة (60) من الدستور منفذين لتقديم مشروعات القوانين، وهذا المنفذان يرجعان الى السلطة التنفيذية حصرا، وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، واذا ما قدمت من غيرهما فان ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة (60/اولا)، وان الفقرة الثانية من المادة (60) اجازت لرئيس مجلس النواب تقديم مقترح القوانين عن طريق عشرة من اعضاء البرلمان وعن طريق احدى لجانه المختصة، ومقترح القانون لايعني مشروع القوانين، لأن المقترح فكرة، والفكرة لايعتبر مشروعاً، ويلزم أن يأخذ المقترح طريقة الى أحد المنفذين المشار اليهما لإعداد مشروع القانون،.... وعلى وفق هذا لم يستنفذ المشروع القانون مراحل قبل تقديمه من قبل السلطة التنفيذية، وحيث تم اقرار هذا القانون من مجلس النواب ومجلس الرئاسة ونشر في الجريدة الرسمية دون ان تبدي السلطة التنفيذية الرأي فيه ضمن التزاماتها السياسة الداخلية منها والدولية، وهذا يخالف الطريق المرسوم لاصدار القوانين من الناحية الدستورية، لذا قررت المحكمة بعدم دستوريته". ولكن نتيجة الانتقادات الكثيرة قد عدلت المحكمة عن قرارها السابق واصدرت القرار المرقم (21/اتحادية اعلام/2015)، وموحدتها (29/اتحادية اعلام/2015) المتعلق بقانون استبدال اعضاء مجلس النواب المرقم (6) لسنة (2006) والذي قضى بأن: "السلطة التشريعية تمارس مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في المواد (60-62-63-64/اولا) من الدستور وفي مقدمته هذه المهام القيام بتشريع القوانين الاتحادية والتي تقتضيها المصلحة العامة وفقا للسياقات الدستورية، وممارسة هذه الاختصاصات يلزم ان يكون مراعياً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي، ويجب ان يكون من بين القوانين التي يشرعها مجلس النواب مباشرة مايمس هذا المبدأ ومن تلك القوانين التي تمس هذا المبدأ هي القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية لم تكن مرجعة في خطتها او في موازنتها المالية دون المشاورة معها واخذ الموافقة بذلك، وكذلك القوانين التي تتعارض مع المناهج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على اساسه.... وفيما عداما تقدم ذكره من القوانين فان السلطة التشريعية

تمارس اختصاصاتها الاصلية في تشريع القوانين الاتحادية التي تجد فيها تحققاً للمصلحة العامة وفي نطاق الدستور.

بناء على هذا القرار نلاحظ مما يأتي:

- 1- ان هذا العدول يعد عدولا ايجابيا، كونه اخرج قرارات المحكمة من نطاق الخطأ الى الصواب بما يدعم المبادئ الدستورية الضامنة للحقوق والحريات مثلا مبدأ الفصل بين السلطات.
- 2- ان هذا العدول يعد عدولا جزئيا، حيث ان هذا القرار لم يطلق يد مجلس النواب بالكامل لممارسة اختصاصه الدستوري الاصيل باقتراح القوانين، وابتقت على قيدين خطيرين لم يكن لهما الوجود في النظم الدستورية المعاصرة، القيد الأول فيتمثل في عدم جواز اقتراح اي قانون من شأنه المساس بالسلطة القضائية من دون استشارتها فيه معللة ذلك بضرورة احترام مبدأ استقلال القضاء وهذا امر غير مقبول لأنه يضع السلطة التشريعية تحت السلطة القضائية وقد يساء استخدام هذا القيد بما يمنع عملية الاصلاح القانوني للشؤون القضائية، واما القيد الثاني يتعلق بعدم جواز اقتراح القوانين التي توقع التزامات مالية على السلطة التنفيذية ما لم تكن مدرجة في خطتها او في موازنتها المالية من دون التشاور معها واستحصال موافقتها بصدد ذلك، وهنا نلاحظ ان صياغة القرار غير دقيقة الى حد كبير، جودته معدومة من حيث الموضوعي، فقد كان بالامكان ان يسمح باقتراح القوانين المالية ولكن لا تصدر الا بعد عرضها على السلطة التنفيذية.

ب- العدول السلبي الضمي: تطرقنا سابقا عن توضيح معنى العدول السلبي في موضوع انواع العدول، حيث تعدل المحاكم الدستورية عن حكم سابق صائب الذي كان يعزز الحقوق والحريات المواطنين ويدعمها ويعضد العدالة ايضا وتستبدله بحكم جديد وهو منافي للعدالة وتمس الحقوق والحريات الافراد. مثال على ذلك اصدرت المحكمة الاتحادية قرار بالعدول عن القرار التفسيري المرقم (9/اتحادية/2007) بتاريخ (2007/7/16) بخصوص عدم اختصاص مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالقيام بالتشريع والذي جاء في محتواه: "ومن خلال تدقيق احكام المادة (115) والمواد الاخرى من دستور (2005) تبين لنا ان مجلس المحافظة لا يتمتع بصفة تشريعية لسن القوانين المحلية، ولكن يمارس صلاحياته الادارية والمالية الواسعة استنادا الى حكم الفقرة ثانيا وليس ثالثا كما جاء في القرار من المادة (122) من الدستور". ويعد هذا القرار متفقا مع ما ذهب اليه غالبية الفقه الدستوري العراقي - ونؤيد هذا الحكم كباحث في هذا الخصوص لأن المحافظات غير المنتظمة باقليم لاتدار على وفق نظام اللامركزية السياسية كما هو بالنسبة للاقاليم. (ظريف بطرس، 1997، ص11). بل تدار وفق نظام اللامركزية الادارية. ولكن المحكمة الاتحادية العليا عدلت عن موقفها السابق، وذلك في حكمها المرقم (13/اتحادية/2007) بتاريخ (2007/7/31) وحيث قضت: "تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الموضوع تمتع مجلس المحافظة بسلطة تشريعية (سن القوانين المحلية) تحكمه المواد (61/اولاً) و(110) و(111) و(114) و(115) و(122/ثانياً) من الدستور وان استقراء مضامين هذه المواد يشير الى صلاحية مجلس المحافظة بسن التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الادارية والمالية بما يمكنها من ادارة شؤونها على

وفق مبدأ اللامركزية الادارية والتي تمنحها المادة (115) من الدستور الأولية في التطبيق، وذلك ان المجلس النيابي يختص حصراً بتشريع القوانين الاتحادية وليس له اختصاص اصدار التشريعات المحلية للمحافظة، استناداً لأحكام المادة (61/اولاً) من الدستور".

واصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً توكيدا للحكم السابق وتصر فيها على شططها باعطاء سلطة التشريع لمجالس المحافظات، وذلك بمناسبة الطلب التفسيري على اساس كتابه المرقم (ق،/1636) بتاريخ (2010/2/1) الذي طلب بموجبه اظهار الغموض في المادتين (115 و122/ثانياً) من دستور العراق، وجاء في قرارها قراراً تفسيرياً كالاتي: "ان استقراء مضامين هذه المواد يشير الى صلاحية مجلس المحافظة بسن التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الادارية والمالية بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية."

جدير بالاشارة، ان القرار السابق يعد عدولاً سلبياً، ونحن نرى ان هذا القرار يعتبر تراجعاً خطيراً من قبل المحكمة الاتحادية العليا، لأن هذا العدول يسبب في تشويه المبادئ القانونية المستقرة والراسخة عالمياً على المستويين الفقهي والقضائي، وربما سبب هذا التراجع يعود الى خلو تشكيل المحكمة الاتحادية من فقهاء القانون الدستوري في ذلك الوقت، ولذلك على المحكمة الاتحادية العليا القيام بالعدول مرة اخرى عن المبادئ التي عدلتها مرة ثانية لتصحیح قرارها الثاني الذي تم العدول عنه والغاء العدول الأول و العمل بالعدول الثاني الذي هو نفس المبدأ الأول الذي قررتها المحكمة سابقاً، بحيث يمكن لنا ان نتذرع برأي الاغلبية من الفقه الفرنسي الذين يقولون " جواز العدول عن العدول اي التحول على التحول جائز". من هنا نحن المشرع الدستوري في العراق بتعديل هذا النص الذي ينص على اعطاء صلاحية اصدار التشريع من قبل مجلس المحافظات ونوصي ايضاً المشرع العراقي بتعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة (2008) المعدل، وذلك بالغاء المادة (2) منه التي تعطي صلاحية اصدار التشريع من قبل مجلس المحافظات لكي ننجو من هذا التعارض بين الاحكام.

ثانياً-اتجاه الحديث للمحكمة الاتحادية العليا عن العدول: هذا الاتجاه يبدأ بعد اعادة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية طبقاً لتعديل قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة (2005) بالقانون رقم (25) لسنة (2021)، حيث ان المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة (2022) وتنص على (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامّة أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة)، وتبعاً لذلك تتبع المحكمة الاتحادية العليا في العراق نهجاً مغايراً عما سبق وطبقت (العدول المزدوج والصريح كاسلوب)، والعدول (التوكيدي والتوجيه الضمني) كاسلوب آخر، وذلك على النحو الاتي:

أ-العدول المزدوج والصريح في احكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية: لقد مارست المحكمة الاتحادية العليا في حكمها المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) لسنة (2021/4/28) العدول المزدوج والصريح والتام التي لم تسلكه من قبل، وهذا الحكم يعتبر بالعدول عن مبدأين سابقين بقرار واحد، حيث قررت بأن: (("لا بد للمحكمة الاتحادية العليا من العدول عن قراراتها السابقة بخصوص استحصال موافقة مجلس النواب

بشكل مطلق عن أي جريمة يتهم بها أيًا من أعضاء مجلس النواب واقتصار ذلك بحالة واحدة فقط وهي : عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جنائية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجها إلا بعد استحصال الإذن بذلك من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة خلال الفصل التشريعي أو من رئيس مجلس النواب إذا كان ذلك خارج مدة الفصل التشريعي وفيما عدا ذلك تتخذ الإجراءات القانونية من دون موافقة مجلس النواب أو رئيسه في حالة اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم الجنج والمخالفات التي لاعلاقة لها بعمله داخل مجلس النواب أو إحدى لجانه والموصوفة بالحصانة الموضوعية المشار إليها أعلاه))، واعتبار ذلك مبدأً جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بحصانة عضو مجلس النواب، أما مفهوم الأغلبية المطلقة لرفع الحصانة عن عضو مجلس النواب الصادرة بحقه مذكرة قبض عن جنائية غير مشهودة فأنها بحسب أحكام المادة (٦٣/ب) من الدستور يقصد بها أكثر من نصف العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب وبعد ذلك عدولاً عن قرار المحكمة السابق بالعدد (٢٣/اتحادية / 2007) الصادر بتاريخ (2007/10/21) بخصوص تفسير المقصود بالأغلبية المطلقة اذ ان المشرع الدستوري قصد بالأغلبية المطلقة أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب أينما وردت عبارة الأغلبية المطلقة سواء اقترن ذكرها بعبارة عدد أعضائه أم جاءت مجردة أما المقصود بالأغلبية البسيطة فأنها تعني أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه واعتبار ذلك مبدأً جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بتفسير الأغلبية وفقاً للتفصيل المشار إليها انفاً)). (وقد جاء في القرار طلب إلغاء قرار مجلس النواب برفع الحصانة رقم 727 في 2019/8/19).

من خلال استقرائنا للحكم المذكور اعلاه توصلنا الى مجموعة من الملاحظات وهي :

- ١- ان المحكمة قد اجادت بقرارها هذا، حيث قررت ان تعدل عن قراراتها السابقة بخصوص اخذ موافقة مجلس النواب في كل الجرائم التي يتهم بها اعضاء البرلمان سواء كانت هذه الجرائم من قبيل الجنائيات ام الجنج أم المخالفة، وتكون موافقة مجلس النواب مقصورة على حالة واحدة فقط وهو صدور مذكرة قبض في جريمة من قبيل الجنائيات غير المشهودة، وفيما عدا ذلك لاتوجد اية حصانة لأعضاء البرلمان، ومن الممكن اتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم بصورة مباشرة في حال اتهامهم بجريمة من نوع جنائية مشهودة او جنحة او مخالفة، وطبقاً لهذا القرار المذكور فان المحكمة قد احسنت صنعا، اذ جعلت من مبدأ المساواة أمام القانون اصلاً عاماً، والحصانة البرلمانية ضد الاجراءات الجزائية ليست الا استثناء يرد على الاصل وليس من الممكن ان يتوسع في هذا الاصل بصورة مطلقة.
- 2- ان المحكمة قررت بأن مفهوم اغلبية المطلقة اينما ورد في الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) يقصد به اكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء البرلمان، ولكن المقصود بالاغلبية البسيطة هو اكثر من نصف عدد اعضاء البرلمان الذين يحضرون بعد اكمال النصاب الانعقاد، وهذا العدول يتسق او يتفق مع المبادئ القانونية العامة والمستقرة والراسخة.

3- تسير المحكمة الاتحادية في هذا القرار على نهج جديد، بحيث تنتقل من العدول الضمني الى العدول الصريح، والعدول الصريح يعنى تعلن المحكمة عن ارادتها الصريحة في العدول، والعدول الصريح ولايكتفه اي الغموض واللبس، واردة القاضي الدستوري واضحة و بائنة باعتناقها مبدأ وتفسير قضائي جديد.

4- يتضح من خلال هذا القرار " ان المحكمة الاتحادية العليا مارست العدول الايجابي والتام، بحيث طبقا لهذا القرار لم تبق المحكمة على اي من المبادئ السابقة، اي جزء من احدها، وهذا العدول هو عدول كلي الذي ازال أو الغى جميع التفاسير والمبادئ التي تتعلق بموضوع هذا الحكم أو القرار.

5- ان المحكمة الاتحادية العليا ابتدعت نهجا جديدا في هذا الحكم، حيث يسمى بالعدول المزدوج، أي اتبعت المحكمة العدول المزدوج في هذا القرار، أي إنها عدلت عن حكمين تفسيرين سابقين وكانت قد قضتتهما بشكل منفصل في وقت واحد(الحكم الاول المتعلق بتفسير مفهوم الاغلبية والثاني المتعلق بالحصانة البرلمانية)، وقررت المحكمة العدول عن القرارين السابقين في قرار واحد وجديد.

6- استندت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها أعلاه إلى العديد من الأسس الدستورية والعملية، إذ يتمثل الأساس الدستوري الأول في تفسير أحكام المادة (٦٣ /ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، وذلك بتحليل الغرض من صياغتها، إذ إن هذه المادة شُرعت لغرض إرساء الحماية القانونية للنائب من خلال إقرار الحصانة البرلمانية بنوعيتها، ويستوي في ذلك الحصانة الموضوعية او الحصانة الإجرائية، ومن ثم يتمثل الاعتبار الأول في مراعاة حماية أعباء الوظيفة النيابية التي جاءت هذه المادة لضمان تمكين النائب من أداء عمله ومهامه بالشكل الأمثل باعتباره ممثلاً عن الشعب العراقي. وأما الأساس الثاني فيتجسد في وجوب مراعاة مبدأ المساواة الجنائية أمام القانون بالنسبة لعضو مجلس النواب واسوة بباقي المواطنين وفقاً لأحكام المادة (14) من الدستور. فيما يتمثل الأساس الثالث الذي استندت اليه المحكمة في ضرورة صيانة وحماية حق الجميع في التقاضي بصورة عادلة وفقاً لأحكام المادة (١٩/سادساً) من الدستور. وبالمقابل، فإن أول الأسس العملية التي استندت اليها المحكمة في قرارها أعلاه تجسد باعتماد مفهوم المخالفة في تفسير المادة (٦٣ /ثانياً/ب و ج)، إذ أن ذكر عبارة الجنائية في رفع الحصانة عن النائب قصد به المشرع الدستوري أفراد حماية دستورية للنائب عند اتهامه بجنائية فقط، لذا فإنه ليس بالإمكان توسيع مفهوم الحصانة ليشمل الجرح والمخالفات أيضاً، وذلك لصراحة النص الدستوري الذي قصر منح الإذن على الجنائية فقط، وهو ما عبّرت عنه المحكمة إن عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجرح والمخالفات لا يعني أن ما يرتكبه النائب هو فعل مباح. وفيما يتمثل ثاني الأسس العملية لقرار المحكمة في فسح المجال واسعاً أمام القضاء في استكمال الإجراءات القانونية عن جرائم الفساد إذا ما علمنا أن أغلبها يكيف من الجرح ووفق ما عبّرت عنه المحكمة إضافة إلى أن معظمها يتعلق بالاعتداء على الأموال العامة والخاصة.

ب- العدول التوكيدي والتوجيه الضمني في احكام المحكمة الاتحادية: كما اشرنا سابقا بأن العدول التوكيدي يعني قيام القضاء الدستوري باصدار حكما جديدا ويؤكد فيه المبدأ الذي اعتنقه واقره في حكم العدول الاول، والذي اصبح بمثابة سابقة قضائية تأخذ بها المحكمة وتسير عليها، رغبة من القضاء

الدستوري بترسيخ المبدأ الجديد وتأكيد أهميته، وإصرار المحكمة على اتباعه ولزم تطبيقه، وأما التوجيه الضمني يعني قيام القضاء الدستوري بتضمين حكمه مبادئ توجيهية غير مباشرة، وللستتين التشريعية والتنفيذية بضرورة احترام المبادئ الدستورية، ذات الصلة بموضوع القرار أو الحكم الذي أصدرته. تطبيقاً لذلك، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (7/اتحادية/في 2021/6/8)، عند نظرها الطعن بعدم دستورية المادة (25/رابعاً)، والمادة (27) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لمخالفتها مع بعض مواد الدستور، حيث ردت المحكمة الدعوى وقررت بعدم مخالفة المواد التي طعن فيها لنصوص الدستورية، حيث قضت: ((وان المواد المطعون بعدم دستورتها من القانون المذكور المادة (25/رابعاً) والمادة (27) جاءت في السياق العام للغرض الذي من اجله شرع القانون، وبالتالي لا يمكن فصلها عن القانون برمته وان مجلس النواب مختص بتسريع القوانين استناداً لما تقتضيه المصلحة العليا للبلد وفق الاطار الدستوري المرسوم لها بموجب الدستور، لذلك فان المواد انفة الذكر لاتعارض مع احكام المواد (60،61،80) من الدستور، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي: رد الدعوى المدعي)).

من خلال استقراءنا لهذا الحكم يتجلي لنا ما يلي :

1- ان المحكمة الاتحادية العليا اجازت للبرلمان ممارسة سلطة اقتراح القوانين مؤكدة بذلك مضمون حكمها السابق المرقم (21/اتحادية اعلام/2015) وموحدتها (29/اتحادية/اعلام/2015) والذي قضت فيه العدول عن حكم خاطيء كانت قد اتخذته سابقاً، وقد جانبت فيه الصواب وسلبت بمقتضاها اهم صلاحيات البرلمان وهي اقتراح القوانين. (قرار المحكمة الاتحادية العليا العراق المرقم (43-44 اتحادية-2010 في 2010/7/12). وهذا يعني ان المحكمة طبقت مبدأ العدول التوكيدي وهو اتجاه حديث يمارسه القضاء الدستوري في العراق، اذ ان حكمه المذكور يعتبر عدولاً توكيداً لحكمه التصحيحي وعدولاً مكرراً عن حكمه الخاطيء، بمعنى ان حكمها هذا قد يتضمن عدولاً جديداً ويختلف عن نهجها السابق بخصوص سن القوانين، اذ لم تجعل اقتراحات مجلس النواب المتعلقة بتعديل نصوص تنظم الوظيفة العامة في الدولة، من الامور التي تقتضي عدم دستورية النص، على الرغم من كونها قضت سابقاً بعدم دستورتها ومثل هذه المقترحات مسببة لقرارها عديم عرضها على السلطة التنفيذية.

2- نلاحظ ان المحكمة الاتحادية قد انتهجت نهجاً جديداً من حيث صياغة القضائية في اسناد قرارها بالرد، بطريقة توحى انها تبعث رسائل بصورة غير مباشرة للسلطة التنفيذية والتشريعية تحتوي قواعد توجيهية تقضي بوجوب خضوع الى مبدأ التداول السلمي للسلطة، وتحقيق تكافؤ الفرص بين اطراف التنافس، وهذا ما نستفده من قول المحكمة: "الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها عبر مؤسساته الدستورية كما ان اجراء انتخابات حرة ونزيهة تعتبر الدعامة الاساسية لتحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة طبقاً للمادة (6) من الدستور ولايجوز مخالفة النصيين المذكورين حيث لايجوز استبدال وسيلة اسناد السلطة بوسيلة اخرى غير الانتخابات الوطنية كما انه يحقق مبدأ تكافؤ الفرص وفقاً لما جاء في المادة (16) من الدستور.

3- صيغة هذا القرار جاءت مطلقة، وهذا ما نجسده بعبارة "وان مجلس النواب مختص بتشريع القوانين"، وحيث ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد ما يقيد، وينتج عن ذلك اطلاق يد مجلس النواب باقتراح ما يشاء من القوانين، مما يعني تتخلص من القيود التي وضعها القرار المرقم (43-44/اتحادية 2010) الصادر بتاريخ (2010/7/12)، والتي مر تفصيلها، وبذلك يكون العدول عدولا تاما وناجزا ويعد مكملا لعدولها الجزئي الذي يضمنه هذا القرار.

خلاصة القول، ان المحكمة الاتحادية العليا العراقية اعتنقت اتجاهات حديثة اسهمت في اضافة الجودة على احكامها وان هذه الاجادة القضائية في قراراتها تنعكس ايجابيا على تعزيز احترام القواعد الدستورية والمبادئ القانونية المستقرة والراسخة، وما ينتج عن ذلك من حماية مرجوة للحقوق وصون الحريات الاساسية للانسان.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من دراستنا الموسومة بـ " تصحيح الاحكام الدستورية عن طريق مبدأ العدول " توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي :

اولا/ الاستنتاجات

- 1- العدول في احكام القضاء الدستوري يقصد به احلال ارادي واضح وكلي لحكم جديد محل حكم قديم في موضوع الدعوى نفسها وحيثياتها السابقة، وهذا يشمل جميع عناصر العدول وهي: الوضوح والارادية والكلية، ويضيف بعض الفقه الى تعريف العدول عنصر اخر وهو العنصر الرابع حيث يسمى (التأكيد القضائي اللاحق) للعدول القضائي، وهذا العنصر غير ثابت ولا يمكن عده بسبب احتمالية عدم رفع دعوى بموضوع الدعوى السابقة نفسها وبالتالي ينتفي هذا العنصر وينتفي معه العدول.
- 2- العدول يكون عن الحكم الدستوري القديم الحائز درجة البتات الى حكم جديد يتشابه مع موضوع الحكم القديم وحيثياته ويختلف معه في اطراف الدعوى.
- 3- اهمية العدول تتجسد في كونه داعم للدستور، اذ انه يقع على عاتق القضاء الدستوري حماية الدستور من الانتهاك او الخروج عن نصوصه وذلك عن طريق اللجوء الى الرقابة على الدستورية بمفهومها الواسع والذي يشمل البت بدستورية القوانين وحق القضاء الدستوري في التصدي للقانون غير الدستوري والرقابة على الامتناع التشريعي. كما تتجسد اهمية العدول في كونه داعم للحقوق والحريات الاساسية لأفراد، اذ ان المحكمة تعدل عن قراراتها السابقة اذا ما ادى العدول الى حماية حقوق الافراد وحيثياتهم الاساسية او الزيادة فيها. كما تتجسد الاهمية في كونه وسيلة لتصحيح احكام دستورية سابقة، ومن الاهمية بامكان تصحيح الاحكام الدستورية الخاطئة وذلك عن طريق العدول عن الحكم السابق.
- 4- ويعتبر العدول الوسيلة الوحيدة لتصحيح الحكم الدستوري احكام المحاكم الدستورية تكون على درجة واحدة من درجات التقاضي. كما انه وسيلة لتفادي انكار العدالة، اذ قد تصدر احكام دستورية تقضي بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الدعوى ويكون العدول وسيلة لتفادي هذا الانكار.

5- من خلال استقراءنا للتطبيقات القضاء الدستوري في العراق بخصوص مبدأ العدول يتضح لنا بأن احكامها وقراراتها لم تسير بمسار واحد، وهذا دفعنا الى تقسيم اتجاهات المحكمة الاتحادية الى اتجاهين مستقلين، فالاول يسمى باتجاه التقليدي التي مارست المحكمة الاتحادية من خلاله العدول الضمني الذي لم يكن على مستوى عال من الاجادة القضائية، وأما الثاني يسمى اتجاه الحديث الذي يتميز بدرجة عالية من الجودة في تصويب احكامها، حيث اتبعت المحكمة الاتحادية العليا مبدأ العدول الصريح والايجابي التام، وعلاوة عن ذلك اتبعت اسلوب حديث وهو العدول المزدوج اي العدول عن قراريين سابقين في قرار واحد وجديد.

6- اظهرت هذه الدراسة، ان العمل بمبدأ العدول يواجه عدة من المخاطر، اذا ما اسيء استخدامه، حيث انه يثير لدى بعض الفقه خشية الوقوع بالعدول القضائي السلبي فينقلب بذلك من مبدأ يدعم الحقوق والحريات الاساسية التي وسيلة لخرقها وانتهاكها ومن ثم اهدارها، كما يعاب عليه كونه انتهاك لمبدأ حجية الاحكام القضائية وماينجم عنه من اخلال بمبدأ الامن القانوني، ولكن الفقه الدستوري اتخذ وسائل دستورية لمعالجة هذه المشكلة التي تتمثل في احترام الحقوق المكتسبة والتوقعات المشروعة للافراد، وعدم رجعية القوانين على الماضي وتقييد الاثر الرجعي بالحكم بعدم الدستورية.

7- يتضح لنا ان النصوص الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) وقانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق خالية من ايراد اي نص صريح لمبدأ العدول، حتى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية كانت خالية من وجود اي نص بخصوص سلطة المحكمة في ممارسة العدول، الا ان بعد تعديل قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة (2005) بالقانون رقم (25) لسنة (2021) قد منحت المحكمة لنفسها سلطة العدول عن احكامها السابقة صراحة، وذلك في نص المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة (2022).

ثانيا/ التوصيات

1- نوصي الجهات المختصة بتعديل الدستور في العراق ان تقوم باضافة نص اخر الى نص المادة (93) ويمنح اختصاصا جديدا للمحكمة الاتحادية وهو اعطاء السلطة العدول عن احكامها السابقة بهدف تصحيح احكامها سابقة أو تقويم قراراتها سابقة بما تتماشى او تتلائم مع التطورات الحاصلة في المجتمع في جميع المجالات، ونقترح ان يكون النص الدستوري المعدل على النحو الآتي : يجوز للمحكمة الاتحادية العليا عند الضرورة ان تلجأ الى مبدأ العدول لتصحيح احكامها او قراراتها غير الصحيحة او تعديل تفسير سابق للنصوص الدستورية بما يواكب التطورات والظروف الجديدة وبما يتلائم مع الظروف والمستجدات والحديثة.

2- نوصي المحكمة الاتحادية العليا باجراء مراجعة كاملة وشاملة لجميع احكامها وقراراتها الصادرة سابقا، خاصة تلك القرارات او الاحكام المتعلقة بالشؤون العامة والمصالح العليا للدولة العراقية، وتقويم كل هذه الاخطاء التي وقعت فيها المحكمة سابقا عن طريق تطبيق مبدأ العدول وتحديث التفسيرات التي قامت باجرائها سابقا بما يتماشى مع التغييرات التي تطرأ على المجتمع في جميع المجالات، وذلك يكون

باستعانة بفقهاء القانون الدستوري والاستشارة بهم دون اي احراج، لان هذا المبدأ يعد مدخلا وحيدا للخروج عن تصحيح احكام الدستورية باعتبارها باثة وملزمة وقطعية.

3- نوصي اللجان المختصة في العراق بتعديل المادة (94) في الدستور وذلك بتضمينها نصا اخر يحدد اثر الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية سواء في حالة تعلق الحكم بعدم دستورية ام تعلقه بالعدول عن مبدأ قررته سابقا، بحيث يحدد لنا بوضوح تام نطاق سريان الحكم سواء كان بأثر مباشر ام بأثر رجعي، ولكن في جميع الاحيان ينبغي ان يحتوي النص المقترح تعديله احترام الحقوق المكتسبة وذلك النص سيكون كالاتي :

أ- تسري احكام وقرارات المحكمة الاتحادية باثر مباشر وفوري.

ب- تسري قرارات واحكام المحكمة الاتحادية باثر رجعي، وللمتضررين الحق في التعويض عن القوانين غير الدستورية التي تصدرها الدولة، وكذلك الحق في التعويض عن الاحكام والقرارات الخاطئة التي صدرت من المحكمة والتي تم العدول عنها بقرارات واحكام جديدة، وستكون الدولة مسؤولة عن اعمال سلطاتها العامة بعد الغاء القانون المطعون به، او بعد العدول عن قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا الخاطئة.

4- نوصي بعدم التوسع في العمل بمبدأ العدول بوصفه استثناء يرد على اصل عام وهو ثبات واستقرار قرارات المحكمة، لأن هذا المبدأ يعد مبدأ اساسي في عمل المحكمة الاتحادية العليا، لذلك نوصي ايضا بابتعاد المحكمة الاتحادية العليا عن العمل بمبدأ العدول الا في حدود ضيق او بعد تأكده التام من وجود الخطأ في احكامها السابق. أي عليها ان تلجأ الى العدول الا عند توفر شروط وضوابط معينة تستوجب عدولها عن مبادئها السابقة.

5- نوصي المشرع الدستوري في العراق القيام بايجاد آلية فعالة لخلق التوازن بين العدول والامن القانوني، مثلا اضافة نص دستوري يلزم نشر احكامها في الجريدة الرسمية واصدار نشرة دورية، تنشر فيها مجموعة القرارات والاحكام او المبادئ التي تقصد العدول عنها في المستقبل، وتتجنب عن اسلوب العدول المفاجيء.

المصادر

اولا/المعاجم

1. ابن المنصور، لسان العرب، بيروت دار صادر، ج11.
2. جبران مسعود، الرائد، مصدر سابق، ص ٥٤٣ مجموعة من المختصين، المنجد في اللغة والاعلام، نفس المصدر السابق.
3. ثانيا/الكتب
4. احمد ابراهيم حسن، 2000، غاية القانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
5. احمد كمال ابوالمجد، 1960، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.
6. احسان محمد الحسن، 2008، علم الاجتماع القانوني، عمان، دار وائل للنشر، ط1

7. سعد ممدوح نايف، 2006، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة
8. صلاح الدين فوزي، 1993، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة
9. عبد الحفيظ علي الشيمي، 2008، التحول في احكام القضاء الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية.
10. عصمت عبدالمجيد بكر، 2014، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. عصمت عبدالمجيد بكر، 2007، شرح قانون الاثبات رقم 107، لسنة 1979، ط2
12. عادل الطيباني، 2000، الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العلمي، الكويت.
13. -عوادحسين ياسين العبيدي، 2019، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، ط ١ المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة.
14. -مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، جامعة عين شمس، الكويت، بدون سنة النشر.
15. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز زرينيه، جان دبيو للقانون والتنمية.
16. عبد العزيز محمد سلمان، 2000، الاثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها، الطبعة ١٩٧٠ - الثانية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر.
17. علي محمد بدير، 1970، المدخل لدراسة القانون، البصرة، دار الطباعة الحديث.
18. علاء عبدالمعتال، 2004، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية، القاهرة، دار النهضة العربية.
19. كريم يوسف احمد كشاش، 1987، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، الاسكندرية، منشأة الماريف.
20. محمد عبدطعميس، 2008، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، ط1، دار المدى، الرياض.
21. محمود احمد زكي، 2005، الحكم في الدعوى الدستورية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2
22. همام محمد محمود زهران، ٢٠٠٦، المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقانون، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية
23. يحيى الجمل، 2011، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة

ثالثا/ الاطاريح والرسائل

1. -ابراهيم محمد حسنين، 1999، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، اطروحة دكتوراه، جامعة طنطا كلية الحقوق.
- قيس شهاب احمد، 2010، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة.
- ناصر عبدالحليم السلامات، 2009، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس.
2. -هديل محمد حسن، 2015، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهريين.

رابعا/ المجلات والدوريات

- a. ابراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، العدد الاول، ١٩٩٤.

- b. احمد كمال ابو المجد، دور المحكمة الدستورية في النظامين السياسي والقانوني في ٢٠٠٣، مصر ج ٢، مجلة الدستور، العدد ٢ السنة ٣، 1959.
- c. ثروت البدوي، الدولة القانونية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد ٣، السنة 3، ١٩٥٩.
2. -حسن حنتوش وعلي شميران ، التسبب في الاعمال القضائية، مجلة رسالة ٢٠١٣، الحقوق ، السنة الخامسة، العدد 2، 2013.
- a. عادل طالب، 2013، العدول عن مبدأ السوابق القضائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة بغداد، ع 41.
3. -ميثم حنظل شريف، 2017، اثر تفسير نصوص الدستور على تحول احكام القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، مج 25، ع 3.

خامسا/القوانين والداستاتر/العراقية

1. قانون المحكمة الاتحادية العليا، المنشور في الوقائع العراقية: العدد ٤٦٣٥ ، في ٧ حزيران ٢٠٢١.
2. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
3. قانون مجلس شوري الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل
4. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل
5. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ النافذ
6. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ النافذ
7. قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ التعديل الأول لأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
8. الدستور الدائم العراقي لسنة 2005.

سادسا/الاحكام والقرارات القضائية العراقية:

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا، المرقم 45/اتحادية/2012 في 2012/9/19.
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراق المرقم (43-44 اتحادية -2010) في 2010/7/12.
3. -قرار المحكمة الاتحادية العليا الرقم 13/اتحادية/2007 بتاريخ 2007/7/31.
4. -قرار المحكمة الاتحادية المرقم 82/اتحادية/2012 في 2012/12/18.
5. قرار المحكمة الاتحادية المرقم 10/اتحادية/2013.
6. قرار المحكمة الاتحادية المرقم 16/اتحادية/2008 في 2008/4/21.
7. قرار المحكمة الاتحادية المرقم 25/اتحادية/2010 في 2010/3/25.
8. قرار المحكمة الاتحادية المرقم 90/اتحادية/2019 في 2019/4/21.
9. قرار المحكمة الاتحادية المرقم 29/اتحادية/ اعلام في 2015.
10. قرار المحكمة الاتحادية المرقم 134/اتحادية في 2017.

سابعا/المصادر باللغة الفرنسية:

1. -francis delperee , op.cit , p. 7
2. -Cons. Const ;n73-80 L 28nov، 1973، mesurse privatives de liberte REC 45 REJ 11
3. -Pacteau B la securite Juridique, un principe qui nous manqué A. J. D. A, 1995, P
4. 151 a 155
5. -CONS. CONST. N 71-44 DC، 16 juill، 1971 liberte d association rec.29 rjc 1-24
6. GDCC n 18

7. Daniel J. Solove ,The darkest domain:deference judicial review
8. and the bill of right -48 lowalaw review 941 ,1999
9. Earl E. pollock, The supreme court and American democracy case

پاستکردنه وهى برپاره دهستوریه کان له ریگه ی پره نسیپی

پاشگه زبوننه وه

(تویژینه وهیه کی شیکارییه)

پوخته

ههروهك ئاشكرايه دادگای بالایان دادگای دهستوری - تاییه تمه نده به سه پرکردن و یه کلاپی کردنه وهی دهستوریه تی یاساکان و شیکردنه وهی دهقه دهستوریه کان له کاتی نارونی، بۆیه له وانیه هه ندیجار)، دادگا دهستوریه کان بکه ونه هه له له کاتی بریاردان به پیپی دهسه لات و تاییه تمه ندیان ، ئه مهش به لگه یه له سه ر ئه وهی که وا برپاره یان حوکمه دهستوریه کان راست و دروست نه بن له هه موو بارودۆخ و حاله ته کاند، سه ره رای ئه و راستیه، زۆریک له دهستوری ولاتان له نیویشیاندا دهستوری هه میشه یی عیراق سالی (٢٠٠٥) دهقی له سه ر هیناوه که دهلیت : "حوکمه کانی دادگای بالایی فیدرالی عیراق بنبن و شیایوی تانه لیدان نین به هیچ ریگایه ک له ریگاکانی تانه لیدان، وه پابه نکاریشن بۆ هه موو دهسته لاته گشیته کان"، که واته خودی دهستوره که به دهقی روون ده رگای تانه لیدانی له حوکمه کانی داگای دهستوری داخستوه ئه گه ر راست بیت یان هه له بیت، بۆیه ئه مه هاندر بوو بۆ ئه وهی دادگا دهستوریه کانی جیهان بیر له ریگاچاره و دهره چه یه کی خودی بکه نه وه بۆ راستکردنه وهی برپاره کانیان کاتیک رووبه رووی ره خنه و تانه وته شه ر ده بنه وه که پیشتر دادگا که خۆی دهریکردوه، ئه م ریگایه ش بریتیه له په نابردنه بهر (بنه مای پاشگه زبوننه وه) له برپاره که ی پیشوتری، به جوریک دادگا بریار یان حوکمیکه قه زایی نوئ دهره کات که وا گورانکاریه کی روون و راشکاو له خۆ ده گریت که جیاواز بیت له و بنه مایه یاسایه ی که پیشوتر خۆی بریاری لیداره له حوکمی پیشوتریدا، به بن ئه وهی ئه و بنه مایه دهستوری و یاساییه هه موو بکاته وه که پیشوتر بنچینه یه ک بووه بۆ ده کردنی حوکمه که، ئینجا له وانیه جیبه جی کردنی بنه مای پاشگه زبوننه وه به دهرنه بیت له کپشه و که م و

كورتى و ئاستهنگ به هوى ناكوك بوونى له گهل بنه ماي ئاسايشي دهستورى و ياسايي كه له وانويه توشي بهرپرچدانه وه بن له گهل يهكتري، له وانه شه كاربكاته سه ر جيگري حوكمه دهستوريه كان و بنه ماي سه قامگيري مافي به دهستهاتوو، بويه ئه م تويزينه وه به ههول دهوات هه موو ئه و ئاستهنگانه ي ديتته بهردهم جييه جن كردنى بنه ماي پاشگه زبونوه وه له دهوله تاني بهراروودكاري روونكاته وه، بويه هه نديك نمونه ي بريارى كردارى قه زايي دادگاي دهستوري دهوله تاني بهراروودكاري وهرده گرين له م بارهيه وه وه خالي لاواز و باشه كانيان نيشان دهدهين تاكو بيته پينيشانده ريك بو دادگاي فيدالي تاكو پشتي يى بهستى له راستكردنه وه ي برياره كانى پشتوتريدا بو داهاتوو.

Correcting Constitutional Provisions Through the Principle of Reversal

Peshawa Khidher Rasul

Ministry Of Higher Education and Scientific Research, Kurdistan Regional Government

peshawa.rasul@mhe-krq.org

Ibrahim Mohammed Haje

Department of Business Administration, Choman Technical Institute, Erbil Polytechnic University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

ibrahim.haje@epu.edu.iq

Keywords: *Previous principles, the constitution, precedents, constitutional judiciary, regression*

Abstract

There is no doubt that the constitutional courts may fall into negligence or error when issuing rulings at times, and this indicates that the rulings issued in the constitutional judiciary may not be correct and correct in all cases, and despite this fact, most constitutions, including the permanent Iraqi constitution of

(2005) stipulates that: “The rulings of the Federal Supreme Court shall be final and binding on all public authorities and are not subject to appeal in any manner of appeal.” To think of devising a self-correction method for correcting the constitutional provisions tainted by error or omission that it issued itself previously, by resorting to working on the principle of reversing its previous rulings, so that the court issues a new judicial decision or ruling that contains an explicit and clear change to a legal principle that the court had decided on its own in A previous decision related to the subject matter of the case itself and the same circumstances and circumstances that surrounded it without it amending the constitutional and legal rules that were the basis for issuing the ruling. It may be very difficult to apply this principle as it contradicts in Most cases are with legal security or collide with it, and this leads to creating a problematic balance between the stability and stability of the provisions of the constitutional courts and the possibility of applying the principle of abandoning them. Therefore, we will try, in the core of this study, to clarify all these problems facing the constitutional courts in the comparative countries and to clarify the problems facing them. The Federal Court when applying this principle, and this is reinforced by judicial applications at our constitutional court in Iraq.